



اتفاقية مكافحة
التصحّر



Distr.
GENERAL

ICCD/COP(1)/11/Add.1
22 December 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الأولى،
المعقودة في روما في الفترة من ٢٩
أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف
في دورته الأولى

المحتويات

الصفحة

٤	المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	أولا -
		<u>المقرر</u>
٤	النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	١م أ-
٢٤	القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة	٢م أ-
٢٩	تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة مهامها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم	٣م أ-

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>المقرر (تابع)</u>
٣١	الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف وبأمانة الاتفاقية
٣٢	الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة للاتفاقية
٣٤	ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩
٣٧	الصندوق التكميلي والصندوق الخاص بالاتفاقية
٣٨	الأموال الخارجة عن الميزانية لتمويل الأمانة في عام ١٩٩٨
٤٠	برنامج عمل مؤتمر الأطراف
٤٢	استعراض تنفيذ الاتفاقية
٤٣	إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ
٤٩	مرفقات التنفيذ الإقليمية
٥٠	التعاون مع الاتفاقيات الأخرى
٥١	العلاقات مع مرفق البيئة العالمية
٥٢	اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا
٥٧	مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا
٥٨	إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة
٦٠	إجراءات وضع قائمة بخبراء مستقلين
٦٢	قائمة بالخبراء المستقلين

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>		<u>المقرر (تابع)</u>
٦٣	١-أ/٢٠ المعارف التقليدية
٦٤	١-أ/٢١ الهيئات الأخرى التي تضطلع بعمل شبيه بالعمل المتوخى للجنة العلم والتكنولوجيا
٦٥	١-أ/٢٢ المقاييس والمؤشرات
٦٧	١-أ/٢٣ استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة
٧٠	١-أ/٢٤ تحديد منظمة تؤوي الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها
٧٨	١-أ/٢٥ الترتيبات المؤسسية التعاونية لدعم الآلية العالمية
٨٥	١-أ/٢٦ اشتراك المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية
٩٩	١-أ/٢٧ إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف
١٠١	١-أ/٢٨ موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
١٠٢	١-أ/٢٩ وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
١٠٤	ثانياً - القراران اللذان اعتمدهما مؤتمر الأطراف
		<u>القرار</u>
١٠٤	١-أ/١ الإعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها
١٠٤	١-أ/٢ التعبير عن التقدير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر ٨/م أ-١

النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره أحكام الاتفاقية ولا سيما الفقرة ٣ من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف لنفسه، في دورته الأولى، نظاماً داخلياً،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف،

يقرر أن يعتمد النظام الداخلي المرفق، باستثناء الجملة "في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٢، والمادة ٣١، والفقرة ١ من المادة ٤٧،

يقرر كذلك النظر في هذه المسألة في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني
من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف

المحتويات

الصفحة

	أولا	-	مقدمة
	ثانيا	-	الدورات
	ثالثا	-	المراقبون
	رابعا	-	جدول الأعمال
	خامسا	-	التمثيل ووثائق التفويض
	سادسا	-	أعضاء المكتب
	سابعاً	-	الهيئات الفرعية
	ثامنا	-	الأمانة الدائمة
	تاسعا	-	تصريف الأعمال
	عاشر	-	التصويت
	حادي عشر	-	الانتخابات
٢٢	ثاني عشر	-	اللغات والتسجيلات الصوتية
٢٣	ثالث عشر	-	تعديلات النظام الداخلي
٢٣	رابع عشر	-	سيادة سلطة الاتفاقية
٢٣	خامس عشر	-	أحكام متنوعة

أولاً- مقدمة

النطاق

المادة ١

ينطبق هذا النظام الداخلي على أي دورة من دورات مؤتمر أطراف الاتفاقية تعقد وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية.

التعريف

المادة ٢

لأغراض هذا النظام الداخلي:

- (أ) يقصد بمصطلح "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي اعتمدت في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛
- (ب) يقصد بمصطلح "الأطراف" أطراف الاتفاقية؛
- (ج) يقصد بمصطلح "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف المنشأ بالمادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (د) يقصد بمصطلح "الدورة" أي دورة عادية أو استثنائية لمؤتمر الأطراف تعقد وفقاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (هـ) يقصد بمصطلح "منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي" منظمة ورد تعريفها في الفقرة (ي) من المادة ١ من الاتفاقية؛
- (و) يقصد بمصطلح "الرئيس" رئيس مؤتمر الأطراف المنتخب وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢٢؛
- (ز) يقصد بمصطلح "الأمانة الدائمة" الأمانة الدائمة التي سماها مؤتمر الأطراف وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ح) يقصد بمصطلح "الهيئة الفرعية" الهيئات المنشأة بمقتضى المادة ٢٤ من الاتفاقية، وكذلك أي هيئة، بما في ذلك اللجان والأفرقة العاملة، تنشأ بمقتضى الفقرة ٢(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ط) يقصد بمصطلح "الأطراف الحاضرة والمصوتة" الأطراف الحاضرة في الجلسة التي يجري فيها التصويت وتدلي بصوتها إيجابياً أو سلبياً؛ ولا تعتبر مصوتة الأطراف الممتنعة عن التصويت.

ثانياً - الدورات

مكان انعقاد الدورات

المادة ٢

تنعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة الدائمة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك أو لم تتخذ الأمانة الدائمة ترتيبات أخرى مناسبة بالتشاور مع الأطراف.

مواعيد انعقاد الدورات

المادة ٤

١- تنعقد الدورات العادية الثانية والثالثة والرابعة لمؤتمر الأطراف سنوياً، وتنعقد الدورات العادية بعد ذلك مرة كل سنتين، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

٢- يقرر مؤتمر الأطراف في كل دورة عادية موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها، على أن يبذل جهده لعدم عقد مثل هذه الدورات في وقت يصعب فيه حضور عدد ذي بال من الوفود.

٣- تنعقد الدورات الاستثنائية لمؤتمر الأطراف في الأوقات التي يقرها إما مؤتمر الأطراف في دورة عادية أو بناء على طلب كتابي مقدم من أي طرف، شريطة أن يؤيد ذلك الطلب ما لا يقل عن ثلث الأطراف في غضون ثلاثة أشهر من إرسال الأمانة الدائمة هذا الطلب إلى الأطراف.

٤- في حالة انعقاد دورة استثنائية بناء على طلب كتابي من طرف تنعقد هذه الدورة في موعد لا يتجاوز تسعين يوماً من بعد تاريخ حصول الطلب على تأييد ما لا يقل عن ثلث الأطراف، وفقاً للفقرة ٣.

الإخطار بانعقاد الدورات

المادة ٥

تخطر الأمانة الدائمة جميع الأطراف بمواعيد ومكان انعقاد الدورات العادية قبل الموعد المحدد لبدءها بشهرين على الأقل. أما مواعيد ومكان انعقاد الدورات الاستثنائية فتخطر بها الأمانة الدائمة الأطراف في الرسالة التي ترسلها إليها بمقتضى الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤.

ثالثا - المراقبون

مشاركة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

المادة ٦

١- يجوز للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وأي دولة عضو فيها أو مراقبين لديها غير أطراف في الاتفاقية، وكذلك المنظمة التي تؤوي الآلية العالمية بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تمثل في دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقبين.

٢- يجوز لمثل هؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا بدون أن يكون لهم حق التصويت في أعمال أي دورة، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

مشاركة الهيئات أو الوكالات الأخرى

المادة ٧

١- يجوز قبول أي هيئة أو وكالة، وطنية كانت أو دولية، حكومية كانت أو غير حكومية، مؤهلة في المسائل التي تغطيها الاتفاقية وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تمثل في دورة من دورات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

٢- يجوز لهؤلاء المراقبين، بناء على دعوة من الرئيس، أن يشاركوا في أعمال أي دورة في المسائل التي يكون للهيئة أو الوكالة التي يمثلونها اهتمام مباشر بها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرة في الدورة.

إرسال الأمانة الإخطارات

المادة ٨

تخطر الأمانة الدائمة من يحق لهم أن يكونوا مراقبين بمقتضى المادتين ٦ و٧ بميعاد ومكان انعقاد أي دورة لمؤتمر الأطراف.

رابعاً - جدول الأعمال

إعداد جدول الأعمال المؤقت

المادة ٩

تقوم الأمانة الدائمة، بالاتفاق مع الرئيس، بإعداد جدول الأعمال المؤقت لكل دورة.

البنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

المادة ١٠

يتضمن جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، حسب الاقتضاء، ما يلي:

- (أ) البنود الناشئة عن مواد الاتفاقية، بما فيها تلك المحددة في المادة ٢٢ منها؛
- (ب) البنود التي تقرر إدراجها في دورة سابقة؛
- (ج) البنود المشار إليها في المادة ١٦ من هذا النظام الداخلي؛
- (د) الميزانية المقترحة وكذلك جميع المسائل المتعلقة بالحسابات والترتيبات المالية؛
- (هـ) أي بند يقترحه أحد الأطراف تتلقاه الأمانة الدائمة قبل تعميم جدول الأعمال المؤقت.

توزيع جدول الأعمال المؤقت

المادة ١١

توزع الأمانة الدائمة على الأطراف، باللغات الرسمية، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية، مشفوعاً بالوثائق الداعمة، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل.

البنود التكميلية

المادة ١٢

تقوم الأمانة الدائمة، بالاتفاق مع الرئيس، بإدراج أي بند يقترحه طرف تتلقاه الأمانة الدائمة بعد إصدار جدول الأعمال المؤقت، ولكن قبل افتتاح الدورة، في جدول أعمال مؤقت تكميلي.

إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها

المادة ١٣

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر، عند إقراره جدول الأعمال، إضافة بنود أو حذفها أو تأجيلها أو تعديلها. ولا يجوز أن يضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود التي يعتبرها مؤتمر الأطراف عاجلة وهامة.

جدول الأعمال المؤقت لدورة استثنائية

المادة ١٤

لا يجوز أن يتضمن جدول الأعمال المؤقت لأي دورة استثنائية سوى البنود التي اقترح النظر فيها في طلب عقد الدورة الاستثنائية. ويوزع على الأطراف في آن واحد مع الدعوة إلى حضور الدورة الاستثنائية.

التقرير عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية

المادة ١٥

تقدم الأمانة الدائمة إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية المترتبة على جميع بنود جدول الأعمال الموضوعية المطروحة على الدورة، قبل أن ينظر فيها المؤتمر. ولا ينظر مؤتمر الأطراف في مثل هذه البنود الموضوعية من جدول الأعمال إلا بعد مضي ثمان وأربعين ساعة على الأقل من تاريخ استلامه تقرير الأمانة الدائمة عن الآثار الإدارية والمتعلقة بالميزانية، ما لم يقرر خلاف ذلك.

البنود التي لم يكتمل النظر فيها

المادة ١٦

يُدرج تلقائياً في جدول أعمال الدورة العادية التالية أي بند من بنود جدول أعمال دورة عادية لم يكتمل خلالها النظر فيه، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

خامسا - التمثيل ووثائق التفويض

تكوين الوفود

المادة ١٧

يمثل كل طرف مشترك في الدورة بوفد يتألف من رئيس الوفد ومن قد يحتاج إليه من ممثلين وممثلين مناوبين ومستشارين معتمدين.

المناوبون والمستشارون

المادة ١٨

يجوز للممثل المناوب أو المستشار أن يعمل بصفة ممثل بناء على تسمية رئيس الوفد له.

تقديم وثائق التفويض

المادة ١٩

تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفد إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة.

فحص وثائق التفويض

المادة ٢٠

يفحص مكتب أي دورة وثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف لاتخاذ مقرر بشأنه.

الاشتراك بصفة مؤقتة

المادة ٢١

يحق للممثلين الاشتراك في الدورة بصفة مؤقتة ريثما يتخذ مؤتمر الأطراف مقررًا بقبول وثائق تفويضهم.

سادسا - أعضاء المكتب

انتخاب أعضاء المكتب

المادة ٢٢

١- في بداية الجلسة الأولى من كل دورة عادية، ينتخب من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة رئيس وتسعة نواب للرئيس ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا بحيث تمثل كل منطقة جغرافية بعضوين على الأقل. ويعملون بصفتهم مكتب الدورة. وينتخب أحد نواب الرئيس مقرراً. وفي تعيين المكتب يولى الاعتبار المناسب للحاجة إلى تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتضررة [في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية]، ولا سيما ما كان منها في أفريقيا. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية المعترف بها في ممارسة الأمم المتحدة.

٢- يبقى أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ في مناصبهم إلى حين انتخاب خلفاء لهم في الدورة العادية التالية ويعملون بهذه الصفة في أي دورة استثنائية تنعقد خلال الفترة الواقعة بين دورتين عاديتين. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء المكتب أن يبقى عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين.

٣- يشترك الرئيس في الدورة بصفته تلك ولا يجوز له أن يمارس في نفس الوقت حقوقه باعتباره ممثلاً لطرف ما. ويسمى الطرف المعني ممثلاً آخر يحق له تمثيل الطرف في الدورة وممارسة حق التصويت.

سلطات الرئيس العامة

المادة ٢٣

١- يقوم الرئيس، بالإضافة إلى ممارسة السلطات الممنوحة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح الدورة واختتامها، ورئاسة جلسات الدورة، وتأمين مراعاة هذا النظام، ومنح الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. ويبت الرئيس في النقاط النظامية وله، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة الكاملة على سير الأعمال وحفظ النظام فيها.

٢- يجوز للرئيس أن يقترح على مؤتمر الأطراف ائفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين، وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما، وتأجيل المناقشة أو إقفالها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٣- يظل الرئيس في ممارسته مهام منصبه خاضعاً لسلطة مؤتمر الأطراف.

القائم بأعمال الرئيس

المادة ٢٤

١- يقوم الرئيس، إذا ما تغيب مؤقتاً عن جلسة أو جزء منها، بتسمية نائب للرئيس للقيام بمهام الرئيس. ولا يمارس الرئيس المسمى على هذا النحو في نفس الوقت حقوق الممثل لطرف.

٢- لنائب الرئيس القائم بأعمال الرئيس نفس سلطات الرئيس وعليه نفس واجباته.

تسمية عضو في المكتب ليحل محل عضو آخر

المادة ٢٥

إذا استقال أحد أعضاء المكتب، أو إذا لم يتمكن من إكمال مدة ولايته أو من أداء مهام منصبه، يقوم الطرف المعني بتسمية ممثل له يحل محل عضو المكتب المذكور للفترة المتبقية من ولايته.

الرئيس المؤقت

المادة ٢٦

يتولى الرئاسة في الجلسة الأولى لكل دورة عادية رئيس الدورة العادية السابقة، أو أحد نوابه في حالة غيابه، إلى أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيساً للدورة.

سابعاً - الهيئات الفرعية

تطبيق النظام الداخلي على الهيئات الفرعية

المادة ٢٧

ينطبق هذا النظام الداخلي، مع ما يلزم من تعديل، على أعمال أي هيئات فرعية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المواد من ٢٨ إلى ٣٣.

إنشاء هيئات فرعية

المادة ٢٨

١- يجوز لمؤتمر الأطراف أن ينشئ ما يعتبر ضرورياً من هيئات فرعية لتنفيذ الاتفاقية.

٢- تكون جلسات الهيئات الفرعية الدائمة علنية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المعنية خلاف ذلك.

٣- تكون اجتماعات الهيئات الفرعية المخصصة سرية ما لم تقرر الهيئة الفرعية المخصصة المعنية خلاف ذلك.

النصاب القانوني للهيئات الفرعية غير المفتوحة العضوية

المادة ٢٩

في حالة هيئة فرعية غير مفتوحة العضوية يكتمل النصاب القانوني بأغلبية الأطراف التي يسميها مؤتمر الأطراف للاشتراك في هذه الهيئة.

مواعيد انعقاد الاجتماعات

المادة ٣٠

تجتمع لجنة العلم والتكنولوجيا بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف. أما اجتماعات أي هيئات فرعية أخرى فتتخذ بالاقتران مع دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

انتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية

المادة ٣١

يقوم مؤتمر الأطراف بانتخاب رئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، ويقوم أيضاً، ما لم يُقرّر غير ذلك، بانتخاب رئيس أي هيئة فرعية أخرى. وتنتخب كل هيئة فرعية لنفسها أربعة نواب للرئيس، يعمل أحدهم مقرراً لها. ويُنْتَخَب رئيس كل هيئة فرعية ونواب رئيسها الأربعة مع إيلاء المراعاة المناسبة لضرورة تأمين التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة [في المناطق المشار إليها في مرفقات تنفيذ الاتفاقية] ولا سيما ما كان منها في أفريقيا، ولا يقضون في مناصبهم أكثر من ولايتين متتاليتين.

التصويت في الهيئات الفرعية

المادة ٣٢

رهناً بأحكام المادة ٣١، لا تجري الهيئات الفرعية تصويتاً.

المسائل المطروحة للنظر فيها

المادة ٢٣

رهنأ بأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية يحدد مؤتمر الأطراف المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها كل هيئة فرعية ويجوز له أن يأذن للرئيس، بناء على طلب من أي هيئة فرعية، بتعديل توزيع الأعمال.

ثامنا - الأمانة الدائمة

واجبات رئيس الأمانة الدائمة

المادة ٢٤

١- يقوم رئيس الأمانة الدائمة، أو ممثل رئيس الأمانة الدائمة، بممارسة مهام ذلك المنصب في كل دورات مؤتمر الأطراف ودورات هيئاته الفرعية.

٢- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بالترتيب لتدبير الموظفين والخدمات اللازمين لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، في حدود الموارد المتاحة. ويدير رئيس الأمانة الدائمة ويوجه هؤلاء الموظفين والخدمات ويوفر الدعم والمشورة المناسبين لمن يتولى رئاسة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وغيرهم من أعضاء مكاتب المؤتمر وهيئاته الفرعية.

مهام الأمانة الدائمة

المادة ٣٥

بالإضافة إلى المهام المحددة للأمانة الدائمة في الاتفاقية، ولا سيما في المادة ٢٣، تقوم الأمانة الدائمة وفقاً لهذا النظام بما يلي:

- (أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتوفير الترجمة الفورية في الدورة؛
- (ب) جمع وترجمة واستنساخ الوثائق وتوزيعها على الدورة؛
- (ج) نشر وتوزيع الوثائق الرسمية للدورة؛
- (د) إعداد التسجيلات الصوتية للدورة واتخاذ الترتيبات لحفظها؛
- (هـ) اتخاذ الترتيبات لإيداع وثائق الدورة وحفظها؛
- (و) أداء الأعمال الأخرى التي قد يحتاجها مؤتمر الأطراف.

تاسعا - تصريف الأعمال

الجلسات

المادة ٢٦

١- تنعقد علناً جلسات مؤتمر الأطراف، ما لم يُقرّر خلاف ذلك.

النصاب القانوني

المادة ٢٧

يجب على الرئيس ألا يعلن افتتاح جلسة لمؤتمر الأطراف أو يسمح ببدء المناقشة ما لم يكن حاضراً ما لا يقل عن ثلث أطراف الاتفاقية. ولا اتخاذ أي قرار يلزم حضور ثلثي أطراف الاتفاقية.

إجراءات الكلام

المادة ٢٨

١- لا يجوز لأحد أن يتكلم في جلسة من جلسات مؤتمر الأطراف دون الحصول سلفاً على إذن من الرئيس. ورهنأُ بأحكام المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٣، يعطي الرئيس الكلمة للمتكلمين حسب ترتيب إعرابهم عن رغبتهم في الكلام. وتحفظ الأمانة الدائمة بقائمة للمتكلمين. ويجوز للرئيس أن يطلب من أحد المتكلمين مراعاة النظام إذا كانت ملاحظاته لا تتصل بالموضوع قيد المناقشة.

٢- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس أو من أي طرف، أن يحدد الوقت المسموح به لكل متكلم وعدد المرات التي يجوز فيها لكل ممثل أن يتكلم عن مسألة ما. وقبل اتخاذ مقرر في هذا الشأن، يسمح لاثنتين من الممثلين بالتكلم تأييداً للاقتراح الخاص بفرض هذه الحدود ولائتين معارضة له. وإذا حددت مدة المناقشة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، كان على الرئيس أن ينبهه دون إبطاء إلى وجوب مراعاة النظام.

الأسبقية

المادة ٢٩

يجوز إعطاء الأسبقية لرئيس أو مقرر هيئة فرعية بغية شرح النتائج التي خلصت إليها تلك الهيئة الفرعية.

المنقطة النظامية

المادة ٤٠

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي ممثل أن يشير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في هذه النقطة النظامية وفقاً لهذا النظام الداخلي. ويجوز للممثل أن يطعن في قرار الرئيس، فيطرح الطعن للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة. ولا يجوز للممثل الذي يطرح نقطة نظامية أن يتكلم عن موضوع المسألة قيد المناقشة.

البت في مسألة الاختصاص

المادة ٤١

يطرح للتصويت أي اقتراح إجرائي يدعو إلى البت في مسألة اختصاص مؤتمر الأطراف في مناقشة أي مسألة أو في اعتماد مقترح أو تعديل لمقترح مقدم إليه، قبل مناقشة المسألة أو التصويت على هذا المقترح أو التعديل.

المقترحات وتعديلات المقترحات

المادة ٤٢

تقدم الأطراف المقترحات والتعديلات على المقترحات في العادة كتابة، بإحدى اللغات الرسمية وتسلم إلى الأمانة الدائمة التي تعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز كقاعدة عامة مناقشة أي مقترح أو طرحه للتصويت في أي جلسة ما لم تكن قد عممت نسخ منه على الوفود بكل اللغات الرسمية في موعد أقصاه اليوم السابق لانعقاد الجلسة. ولكن يجوز للرئيس أن يأذن بمناقشة التعديلات على المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية والنظر فيها، ولو لم تكن هذه التعديلات والاقتراحات الإجرائية قد عممت أو حتى إذا كانت لم تعمم إلا في اليوم نفسه.

ترتيب الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٣

١ - رهنا بأحكام المادة ٤٠، تعطي الاقتراحات الإجرائية التالية، حسب الترتيب المبين أدناه، أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل المناقشة بشأن المسألة قيد البحث؛

(د) إقفال باب المناقشة بشأن المسألة قيد البحث.

٢ - لا يمنح الإذن بالكلام في أي اقتراح إجرائي يندرج في إطار الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ١ أعلاه إلا لمقدم الاقتراح، بالإضافة إلى متكلم واحد مؤيد للاقتراح الإجرائي واثنين معارضين له. وبعد ذلك يطرح الاقتراح فوراً للتصويت.

سحب المقترحات أو الاقتراحات الإجرائية

المادة ٤٤

يجوز لمقدم المقترح أو الاقتراح الإجرائي أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون قد عدّل. ويجوز لأي طرف آخر أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح الإجرائي المسحوب.

إعادة النظر في المقترحات

المادة ٤٥

متى اعتمد مقترح أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه في نفس الدورة ما لم يقرر ذلك مؤتمر الأطراف بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إجرائي بإعادة النظر إلا لمقدمه ولمؤيد واحد آخر واثنين معارضين، وبعد ذلك يطرح الاقتراح الإجرائي فوراً للتصويت.

عاشرا - التصويت

الحق في التصويت

المادة ٤٦

١ - لكل طرف صوت واحد باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٢.

٢ - تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، في المسائل الداخلة في نطاق اختصاصها، حقها في التصويت بعدد من الأصوات يساوي عدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا تمارس أي من هذه المنظمات حقها في التصويت إذا مارسته أي دولة من الدول الأعضاء فيها، والعكس بالعكس.

الالتزامات اللازمة

المادة ٤٧

١- [تبذل الأطراف كل جهد للتوصل بتوافق الآراء إلى اتفاق على جميع المسائل الموضوعية. فإذا ما استنفدت كل الجهود للتوصل إلى توافق في الآراء ولم يتم التوصل إلى اتفاق يتخذ المقرر، كحل أخير، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة، [باستثناء المقررات المتخذة بموجب المادة ٢١] [والفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢] من الاتفاقية التي يجب الاتفاق عليها بتوافق الآراء، أو] [ما لم ينص أي مما يلي على خلاف ذلك

(أ) الاتفاقية،

(ب) أو النظام المالي المشار إليه في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

(ج) أو هذا النظام الداخلي.]]

٢- تتخذ مقررات مؤتمر الأطراف بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٣- إذا ما ظهر شك فيما إذا كان لمسألة من المسائل طابع إجرائي أو موضوعي يفصل الرئيس في الأمر، وي طرح أي طعن في هذا القرار فورا للتصويت، ويبقى قرار الرئيس قائما ما لم تبطله أغلبية الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٤- إذا ما تساوت الأصوات في التصويت على مسائل غير الانتخابات يجري تصويت ثانٍ. فإذا ما تساوت الأصوات في هذا التصويت أيضا اعتبر الاقتراح مسحوبا.

ترتيب التصويت على المقترحات

المادة ٤٨

إذا تعلق مقترحان أو أكثر بمسألة واحدة، يصوت مؤتمر الأطراف على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم يقرر خلاف ذلك. ويجوز لمؤتمر الأطراف، بعد كل تصويت على مقترح، أن يقرر ما إذا كان سيصوت على المقترح التالي.

تجزئة المقترحات والتعديلات

المادة ٤٩

١- يجوز لأي ممثل أن يطلب إجراء تصويت مستقل على أي جزء من مقترح أو من تعديل على مقترح، ويوافق الرئيس على الطلب ما لم يعترض طرف. وإذا ما قدم اعتراض على طلب التجزئة يأذن الرئيس لاثنتين من الممثلين بالكلام، أحدهما تأييدا للطلب والآخر معارضة له، ثم يطرح المقترح فوراً للتصويت. ويجوز للرئيس تحديد الوقت المسموح به لكل متكلم.

٢- إذا ما ووفق على الطلب المشار إليه في الفقرة ١ أو اعتمد تطرح أجزاء المقترح أو التعديل على المقترح التي تمت الموافقة عليها للتصويت ككل. وإذا ما رفضت جميع أجزاء منطوق مقترح أو تعديل يعتبر المقترح أو التعديل مرفوضاً ككل.

تعديل المقترحات

المادة ٥٠

يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح ما إذا ما اقتصر على أن يضيف أجزاء إلى ذلك المقترح أو يحذف منها أو ينقحها. ويجري التصويت على التعديل قبل إجراء التصويت على المقترح الذي يتصل به، وإذا ما اعتمد التعديل يجري التصويت حينذاك على المقترح المعدل.

ترتيب التصويت على التعديلات على مقترح ما

المادة ٥١

إذا ما اقترح تعديلاً أو أكثر على مقترح ما، يصوت مؤتمر الأطراف أولاً على التعديل الأبعد من حيث الموضوع عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا إلى أن تطرح جميع التعديلات للتصويت. ويحدد الرئيس الترتيب الذي يجري به التصويت على التعديلات بموجب هذه المادة.

طريقة التصويت على المسائل العامة

المادة ٥٢

١- يجري التصويت عادة برفع الأيدي، إلا في الانتخابات. ويجري التصويت بنداء الأسماء إذا ما طلب ذلك أي طرف. ويجري نداء الأسماء حسب الترتيب المستخدم أو الموضوع بالنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة. لكن إذا ما طلب أي طرف في أي وقت إجراء اقتراع سري تتبع هذه الطريقة في التصويت على المسألة موضع البحث.

٢- عندما يصوت مؤتمر الأطراف بوسائل ميكانيكية يحل التصويت غير المسجل محل التصويت برفع الأيدي ويحل التصويت المسجل محل التصويت بندااء الأسماء.

٣- يسجل تصويت كل طرف يشترك في التصويت بندااء الأسماء أو التصويت المسجل في الوثائق ذات الصلة للدورة.

التصرف خلال التصويت

المادة ٥٣

لا يجوز لأي ممثل أن يقاطع التصويت، بعد إعلان الرئيس بدء التصويت، ما لم تكن هذه المقاطعة بشأن نقطة نظامية تتصل بالسير الفعلي للتصويت. ويجوز للرئيس أن يسمح للأطراف بتعليق تصويتها، إما بعد التصويت أو قبله. ويجوز للرئيس أن يحدد الوقت المسموح به للإدلاء بهذه التعليقات. ولا يجوز للرئيس أن يسمح لمقدم مقترح أو تعديل على مقترح بتعليق تصويته على المقترح أو التعديل المقدم منه إلا إذا كان قد عدل.

حادي عشر - الانتخابات

طريقة التصويت في الانتخابات

المادة ٥٤

تجري كل الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك.

عدم وجود أغلبية

المادة ٥٥

١ - إذا ما أريد انتخاب شخص واحد أو وفد واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة، يجرى اقتراع ثان يقتصر على المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات. فإذا تساوت الأصوات في الاقتراع الثاني، يفصل الرئيس بين هذين المرشحين بالقرعة.

٢ - في حالة تعادل الأصوات في الاقتراع الأول بين ثلاثة مرشحين أو أكثر حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، يجرى اقتراع ثان. وإذا نتج تعادل بين أكثر من مرشحين، يخفض العدد بالقرعة إلى اثنين ثم يواصل الاقتراع المقصور عليهما، وفقا للإجراء المحدد في الفقرة ١.

الانتخاب لشغل منصبين انتخابيين أو أكثر

المادة ٥٦

١ - إذا أريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يعتبر منتخبين المرشحون الذين لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب والحاصلون في الاقتراع الأول على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية الأصوات التي أدلت بها الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٢ - فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الوفود اللازم انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع قصر التصويت على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع السابق على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، شريطة السماح، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، بالتصويت على أي شخص أو وفد مستوف للشروط.

٣ - فإذا أجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب الشاغرة المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تجري بعد ذلك غير مقيدة، وهلم جرا، إلى أن يتم شغل كل المناصب.

ثاني عشر - اللغات والتسجيلات الصوتية

اللغات الرسمية

المادة ٥٧

اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف هي الإسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية.

الترجمة الفورية

المادة ٥٨

١ - تترجم البيانات التي تلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة فورية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢ - يجوز لممثل أحد الأطراف أن يتكلم بلغة غير اللغات الرسمية، إذا وفر هذا الطرف الترجمة الفورية لبيانه إلى إحدى اللغات الرسمية.

لغات الوثائق الرسمية

المادة ٥٩

توضع الوثائق الرسمية للدورات بوحدة من اللغات الرسمية وترجم إلى اللغات الرسمية الأخرى.

التسجيلات الصوتية للدورات

المادة ٦٠

تتولى الأمانة الدائمة حفظ التسجيلات الصوتية لدورات مؤتمر الأطراف، ولدورات الهيئات الفرعية كلما تسنى ذلك، وفقاً للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

ثالث عشر - تعديلات النظام الداخلي

التعديلات

المادة ٦١

يجوز لمؤتمر الأطراف أن يعدل هذا النظام الداخلي بتوافق آراء.

رابع عشر - سيادة حجيت الاتفاقية

أبقت الاتفاقية

المادة ٦٢

في حالة وجود تنازع بين أي حكم في هذا النظام وأي حكم في الاتفاقية ترجح كفة الاتفاقية.

خامس عشر - أحكام متنوعة

العناوين الجانبية

المادة ٦٣

ترد العناوين الجانبية تسهيلاً للرجوع إلى الاتفاقية فقط، ولا يعتد بها في تفسير النظام الداخلي.

المقرر ٢/م أ-١

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره أحكام الاتفاقية، ولا سيما الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بالقواعد المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة،

يقرر اعتماد القواعد المالية المرفقة بهذا المقرر.

مرفق

القواعد المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة

النطاق

١- تنظم هذه القواعد الإدارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا وهيئاته الفرعية ولأمانته الدائمة. وفيما يتعلق بما هو غير منصوص عليه تحديداً في هذه القواعد، تنطبق اللوائح والقواعد المالية للأمم المتحدة.

الفترة المالية

٢- قوام الفترة المالية سنتان تكون أولى سنة تقويمية منهما سنة زوجية.

الميزانية

٣- يقوم رئيس الأمانة الدائمة بإعداد تقديرات للميزانية لفترة السنتين التالية بدولارات الولايات المتحدة تبين الإيرادات والنفقات المسقطة لكل سنة من فترة السنتين المعنية. ويوجه رئيس الأمانة الدائمة هذه التقديرات إلى كافة الأطراف في الاتفاقية قبل افتتاح الدورة التي سيعتمد مؤتمر الأطراف فيها الميزانية، بتسعين يوماً على الأقل.

٤- يقوم مؤتمر الأطراف، قبيل بدء الفترة المالية التي تغطيها هذه الميزانية، بالنظر في تقديرات الميزانية ويعتمد بتوافق الآراء ميزانية أساسية تأذن بنفقات غير النفقات المشار إليها في الفقرتين ٩ و١٠.

٥- يشكل اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية الأساسية سنداً لرئيس الأمانة الدائمة لعقد التزامات ولسداد مبالغ للأغراض التي تم لأجلها إقرار الاعتمادات وفي حدود المبالغ التي ووفق عليها، شريطة أن تكون هذه الالتزامات على الدوام مغطاة بالإيراد ذي الصلة، ما لم يأذن مؤتمر الأطراف تحديداً بغير ذلك.

٦- يحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات داخل كل بند رئيسي من بنود الاعتمادات في الميزانية الأساسية المعتمدة. ويحق لرئيس الأمانة الدائمة أن يجري تحويلات بين بنود الاعتمادات هذه في حدود المبالغ التي قد يرى مؤتمر الأطراف أنها مناسبة.

الصناديق

٧- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق عام للاتفاقية يديره رئيس الأمانة الدائمة. وتفيد لحساب هذا الصندوق العام المساهمات المقدمة وفقا للفقرة الفرعية ١٢ (أ) فضلا عن أي مساهمات إضافية أخرى مقدمة، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و١٢ (ج)، من الحكومة المضيفة للأمانة الدائمة والأمم المتحدة من أجل مقابلة النفقات من الميزانية الأساسية. وتحمل على الصندوق العام كافة النفقات من الميزانية الأساسية التي تتكبد عملا بالفقرة ٥.

٨- ويتم في إطار الصندوق العام استبقاء احتياطي لرأس مال متداول يقرر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء حجمه من حين لآخر. والغرض من احتياطي رأس المال هو كفالة استمرار العمليات في حالة حدوث أي نقص مؤقت في النقدية. وتسدد المسحوبات من احتياطي رأس المال المتداول من المساهمات بأسرع ما يمكن.

٩- ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق تكميلي يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق التكميلي المساهمات المقدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج) خلافا للمساهمات المحددة في الفقرتين ٧ و ١٠، بما في ذلك المساهمات المخصصة، وفقا للفقرة ١٥، لما يلي:

(أ) دعم اشتراك بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نموا، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة للبلدان النامية المتأثرة وفقا للفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ج) وغير ذلك من الأغراض الملازمة المتسقة مع أهداف الاتفاقية.

١٠- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء صندوق خاص يديره رئيس الأمانة الدائمة. ويتلقى الصندوق الخاص ما يقدم، عملا بالفقرتين الفرعيتين ١٢ (ب) و (ج)، من المساهمات المخصصة لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان نموا، الأطراف المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وبخاصة البلدان الواقعة في أفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١١- إذا قرر مؤتمر الأطراف إنهاء صندوق أنشئ عملا بهذه القواعد فإنه يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من التاريخ الذي يقرره للإنهاء. ويقوم مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، بالبت في توزيع أية أرصدة غير مرتبطة بها بعد سداد كافة نفقات التصفية.

المساهمات

١٢- تتألف موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) المساهمات المقدمة كل سنة من الأطراف في الاتفاقية بالاستناد إلى الجدول الإرشادي المعتمد بتوافق الآراء من قبل مؤتمر الأطراف وبالاستناد إلى جدول الأنصبة للأمم المتحدة كما تعتمده الجمعية العامة معدلا من حين لآخر لكفالة ألا يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠١ في المائة من المجموع وألا يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي طرف من أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

(ب) أية مساهمات أخرى تقدمها الأطراف بالإضافة إلى المساهمات المقدمة عملا بالفقرة الفرعية (أ)؛

(ج) المساهمات المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية، فضلا عن المنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات من الفترات المالية السابقة الخاصة بالصندوق المعني؛

(هـ) إيرادات متنوعة خاصة بالصندوق المعني.

١٣- يقوم مؤتمر الأطراف، في اعتماده جدول الأنصبة المشار إليه في الفقرة الفرعية ١٢ (أ)، بإدخال تعديلات يراعي فيها إسهامات الأطراف التي ليست أعضاء في الأمم المتحدة فضلا عن إسهامات منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي هي أطراف.

١٤- وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ١٢ (أ):

(أ) تكون المساهمات عن كل سنة تقويمية متوقعة السداد قبل أو بحلول ١ كانون الثاني/يناير من تلك السنة؛

(ب) يقوم كل طرف، قبل تاريخ تسديد المساهمة بأبكر موعد ممكن، بإبلاغ رئيس الأمانة الدائمة بمبلغ المساهمة الذي ينوي تقديمه عن تلك السنة وبالموعد المتوقع للتسديد.

١٥- تستخدم المساهمات التي تقدم عملا بالفقرات الفرعية ١٢ (ب) و (ج) وفقا للأحكام والشروط التي يتفق عليها رئيس الأمانة الدائمة والجهة المساهمة بما يتمشى مع أهداف الاتفاقية. وتوضع المساهمات المقدمة إلى الصندوق التكميلي المشار إليه في الفقرة ٩، حسب الاقتضاء، في حسابات فرعية.

- ١٦- المساهمات التي تدفعها، عملاً بالفقرة الفرعية ١٢ (أ)، الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصبح أطرافاً في الاتفاقية بعد بداية فترة مالية معينة تحسب لكل منها على أساس نسبة ما عليها فيما تبقى من تلك الفترة المالية. وتجري التسويات المترتبة على ذلك في نهاية كل فترة مالية بالنسبة لبقية الأطراف.
- ١٧- تدفع كل المساهمات بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو بما يعادلها بعملة قابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة.
- ١٨- يقر رئيس الأمانة الدائمة فوراً بكل التبرعات المعلنة والمساهمات ويحيط الأطراف علماً مرة في السنة بحالة التبرعات المعلنة ودفق المساهمات.
- ١٩- تستثمر حسب اجتهاد الأمين العام للأمم المتحدة المساهمات التي لا تلزم في الحال، بعد التشاور مع رئيس الأمانة الدائمة. ويقيد الإيراد الناتج عن ذلك لحساب الصندوق ذي الصلة أو الصناديق ذات الصلة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠.

الحسابات ومراجعتها

- ٢٠- تخضع الحسابات والإدارة المالية لكل الصناديق التي تحكمها هذه القواعد لعملية المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات في الأمم المتحدة.
- ٢١- وخلال السنة الثانية من الفترة المالية تقدم الأمم المتحدة إلى الأطراف بياناً مؤقتاً بالحسابات عن السنة الأولى من الفترة المالية. كما تقوم الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً بموافاة الأطراف ببيان نهائي مراجع لحسابات الفترة المالية كلها.

تكاليف الدعم الإداري

- ٢٢- يقوم مؤتمر الأطراف، بمقتضى الشروط التي يتفق عليها اتفاقاً متبادلاً من حين لآخر بينه وبين الأمم المتحدة، بتسديد ما هو مستحق للأمم المتحدة من الصناديق المشار إليها في الفقرات ٧ و ٩ و ١٠ تبعاً للحالة وذلك مقابل الخدمات المقدمة، بما في ذلك إدارة الصندوق ذي الصلة من قبل الأمم المتحدة، إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة.

التعديلات

- ٢٣- يعتمد مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء أي تعديل يتم إدخاله على هذه القواعد.

المقرر ٣/م أ-١

تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة مهامها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم في دورته الأولى، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بتعيين أمانة دائمة وبوضع ترتيبات لممارسة مهامها،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الترتيبات الإدارية التي ينطوي عليها تعيين أمانة دائمة ووضع ترتيبات لممارسة مهامها،

١- يلاحظ مع التقدير المشورة التي قدمها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/44، والنحو المعدل في الفقرة ٤ من الوثيقة A/AC.241/55، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٢- يلاحظ أيضا مع التقدير المشورة التي قدمها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن هذه المسألة على النحو الوارد في الوثيقة A/AC.241/55/Add.2، فضلا عن التوضيحات الواردة في الوثيقة A/AC.241/64 والتعليقات ذات الصلة التي أدلى بها في الفريق العامل الأول التابع للجنة؛

٣- يقبل عرض الأمين العام للأمم المتحدة، الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55، والذي يقترح فيه أن توفر الأمم المتحدة الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية، ويطلب إلى الأمين العام أن يوفر الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم هذه للأمانة الدائمة للاتفاقية عملا بالمادة ٢٣ من الاتفاقية؛

٤- يقرر أنه، توخيا لتمتع الأمانة الدائمة بالاستقلال الإداري والمالي اللازم لضمان الخدمة الفعالة للاتفاقية وتنفيذها، لا ينبغي أن تدمج الأمانة الدائمة دمجا تاما في برنامج العمل والهيكل التنظيمي لأي إدارة أو برنامج للأمم المتحدة؛

٥- يقرر استعراض هذه الترتيبات في موعد لا يتجاوز دورته الرابعة، بالتشاور مع الأمين العام، بغية إجراء التعديلات التي قد يعتبرها كلا الطرفين مستصوبة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي متابعة مسألة تخصيص نفقات عامة لدفع المصروفات الإدارية على النحو المبين في مشورة الأمين العام وتقديم تقرير بالنتائج في دورته الثانية؛

٧- يعرب عن تقديره لإدارات وبرامج الأمم المتحدة وللوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي دعمت الأمانة المؤقتة للاتفاقية وعملية لجنة التفاوض الحكومية الدولية عموماً، ويعرب عن الرغبة في أن يستمر الدعم والتعاون اللذان تقدمهما تلك الإدارات والبرامج والوكالات ويدعو هذه الكيانات والأمين التنفيذي للتعاون من أجل التوصل إلى تفاهات تحدد طبيعة التعاون والدعم اللذين سيقدمهما كل كيان إلى الأمانة الدائمة.

المقرر ٤/م أ-١

الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف
وبأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ الذي وافقت فيه الجمعية على الترتيبات المؤقتة المتعلقة بمؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر وبأمانة الاتفاقية؛

١- يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم لأمانة الاتفاقية على النحو الوارد في الوثيقتين A/AC.241/44 و A/AC.241/55؛

٢- يطلب إلى الجمعية العامة، وهي تضع في الاعتبار الربط المؤسسي بين أمانة الاتفاقية والأمم المتحدة والعدد الكبير للدول التي هي أطراف في الاتفاقية بما فيها الدول المدرجة في قائمة أقل البلدان نمواً، أن تقرر أن تموّل من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية طوال مدة الربط المؤسسي الموافق عليها في مقرر مؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب كذلك إلى الجمعية العامة أن تدرج الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية واجتماعات هيئاته الفرعية في الجدول الزمني للمؤتمرات والاجتماعات للفترة ١٩٩٨-١٩٩٩؛

٤- يطلب أيضاً إلى الأمين العام القيام، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية وذلك بـ لقب الأمين التنفيذي ورتبة أمين عام مساعد ولفترة ثلاث سنوات على أساس استثنائي تبدأ هذه الفترة في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، ويقرر أن يعاد تصنيف هذه الوظيفة، في نهاية فترة الرئيس الأول لأمانة الاتفاقية، بحيث تصبح فئتها مد - ٢، على أن تقوم، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، العلاقة المناسبة بين كافة الوظائف العليا الأخرى في الأمانة والمستوى مد - ٢؛

٥- يطلب إلى رئيس الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في "اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا" أن يقدم إلى الجمعية العامة نتائج دورته الأولى المعقودة في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى دورته الثانية تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ٥/أ-١

الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة للاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ ما ظهر من اتفاق على أن تكون مدينة بون مقراً للأمانة الدائمة للاتفاقية،

١- يقرر قبول عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية باستضافة الأمانة الدائمة؛

٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة التشاور مع سلطات الحكومة المضيفة فيما يتعلق بترتيبات الانتقال السلس من أمانة مؤقتة إلى أمانة دائمة؛

٣- يشجع الأمين التنفيذي على أن يقوم، على سبيل الاستعجال، بالتفاوض مع حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على اتفاق مقر ملائم للأمانة الدائمة وفقاً لعرضها ولغير ذلك من الأحكام والشروط التي يراها ملائمة وضرورية، وذلك بالتشاور مع الأمين العام، وأن يقدم إلى مؤتمر الأطراف هذا الاتفاق ليقرّه في دورة لاحقة؛

٤- يشدد على أن يورد بوجه خاص مثل هذا الاتفاق، سعياً لتمكين الأمانة الدائمة من الأداء الكفء لوظائفها في إطار الاتفاقية، ما يلي:

(أ) ينبغي أن تملك الأمانة الدائمة في البلد المضيف ما تحتاجه من أهلية قانونية للأداء الفعال لمهامها في إطار الاتفاقية وخاصة الأهلية للتعاقد على الأملاك المنقولة وغير المنقولة واحتيازها والتصرف فيها والقيام بالإجراءات القانونية؛

(ب) ينبغي أن تتمتع الأمانة الدائمة في إقليم الدولة المضيفة بما يلزم من الامتيازات والحصانات لأدائها الفعال لمهامها في إطار الاتفاقية؛

(ج) ينبغي أن يتمتع ممثلو الدول الأطراف والدول المراقبة (ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي) في الاتفاقية وكذلك مسؤولو الأمانة الدائمة بنفس الامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة مهامهم بشكل مستقل في إطار الاتفاقية؛

٥- يدعو الأمين التنفيذي إلى تهيئة ظروف الخدمة في بون بما يتماشى مع النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة وما يساعد على الحفاظ على الكتلة الحرجة من العاملين في فريق الأمانة حالياً بتشجيع الموظفين ذوي الخبرة من كافة الفئات والخلفيات اللغوية على الانتقال؛

٦- يعرب عن تقديره لحكومة ألمانيا لالتزامها بالوفاء بأحكام عرضها استضافة الأمانة الدائمة وتيسير إعادة توطين موظفيها بشروط مغرية، ويعبّر عن الأمل في إمكان بدء نفاذ اتفاق المقر في الوقت المناسب الذي يمكّن الأمانة الدائمة من الانتقال في أقرب وقت ممكن إثر بدء ممارستها لمهامها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

المقرر ٦/أ-١

ميزانية وبرنامج الاتفاقية لعام ١٩٩٩إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية، وبوجه خاص إلى الفقرة ٢(ز) من المادة ٢٢، التي تنص على أن يوافق مؤتمر الأطراف على برنامج وميزانية لأنشطته، بما فيها أنشطة هيئاته الفرعية، ويضع الترتيبات الضرورية من أجل تمويلها،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لسنة ١٩٩٩، بوصفها السنة الثانية من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والتي قدمها الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة في الوثيقة ICCD/COP(1)/3/Add.1، وواضعاً في اعتباره أيضاً الوثيقتين A/AC.241/46 و A/AC.241/65،

١- يوافق على الميزانية الأساسية للاتفاقية لسنة ١٩٩٩، بوصفها السنة الثانية من فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، وبالمبلغ ١٠٠ ٠٠٠ (١) دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك للأغراض التالية، التي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات:

نفقات ١٩٩٩ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)	
أولاً - برامج تديرها الأمانة الدائمة للاتفاقية	
٤٨,٠	أجهزة رسم السياسات
٥٥٧,٦	التوجيه التنفيذي والإدارة
٨٤٢,٩	تقديم الدعم الفني إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية
١ ٠٠٦,٨	تيسير التنفيذ والتنسيق
٤٣١,٩	العلاقات الخارجية
١ ٠٠٣,٠	الألفية العالمية
١ ٠٩٤,٣	دعم الإدارة والنظم
(١) ٦٤٨,٠	التكاليف الإدارية العامة
٥ ٦٣٢,٥	المجموع الفرعي
٤٦٧,٥	ثانياً - احتياطي رأس المال العامل
<u>٦ ١٠٠,٠</u>	المجموع

(١) مع افتراض أن المبلغ التقديري المتكبد بسبب نقل مقر الأمانة الدائمة سيتمثل في ٦٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

(أ) على افتراض حصول اتفاق مع الأمم المتحدة حول ما نسبته ١٣ في المائة من التكاليف الإدارية العامة لعام ١٩٩٩.

٢- يحيط علماً بتقديرات الاشتراكات اللازمة لسد النفقات الموافق عليها في الفقرة ١ أعلاه، كما يلي:

مساهمات ١٩٩٩
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

سوف تحدد (ب)

أولا - مساهمات من الحكومة المضيفة

سوف تحدد

ثانيا - تخصيص نفقات عامة للإدارة

٣- (أ) يرحب بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٥١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وبوجه خاص الفقرة ١٣ منه التي تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم، رهناً بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، بالنظر في الإبقاء على الترتيبات الموضوعية، ضمن الميزانية البرنامجية الحالية للأمم المتحدة، للأمانة المؤقتة لدعم الاتفاقية في فترة ما بعد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى أن يحين موعد بدء الأمانة الدائمة المعينة من مؤتمر الأطراف في العمل، وهو الموعد الذي ينبغي ألا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

(ب) يحيط علماً بأن تكاليف خدمة المؤتمرات، التي طُلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن توفرها، تُقدَّر بنحو ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ١٩٩٩، إضافة إلى التكاليف العامة؛ وأنه في حالة عدم موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب، تُحمَّل التكاليف ذات الصلة على الأطراف؛

٤- يوافق على جدول ملاك الأمانة الدائمة في إطار الميزانية الأساسية لعام ١٩٩٩ على النحو التالي:

الوظائف لعام ١٩٩٩

أولا-	الفئة الفنية وما فوقها
١	مساعد الأمين العام
	مد-٢
١	مد-١
٦	ف-٥
٢	ف-٤
٦	ف-٣
٥	ف-٢
٢١	المجموع الفرعي
١١	ثانيا- فئة الخدمات العامة
٣٢	المجموع

(ب) وفقاً للشروط التي يتضمنها العرض المقدم من الحكومة الألمانية، تتمثل هذه المساهمات في ١ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني لعقد الاجتماعات المتصلة بالاتفاقية و ١ ٠٠٠ ٠٠٠ مارك ألماني للأمانة الدائمة وذلك زيادة على الالتزامات المعقودة كطرف. وسوف يدرج في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف المعادل التقديري بالقيمة الدولارية.

- ٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعرض على مؤتمر الأطراف في دورته الثانية أي تعديلات مقترحة على ميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩، على نحو مفصل يشمل نفقات البرامج والنفقات العامة، والمساهمات التعويضية، على أن توضع في الحسابان بصفة خاصة التنقيحات الناشئة عن القرار المتعلق بموقع الأمانة الدائمة؛
- ٦- يأذن لرئيس الأمانة الدائمة بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية الواردة في الفقرة ١ من الجزء "أولاً" أعلاه بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدره لسنة معينة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألا يُخفَضَ أي بند اعتماد أثناء هذه العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة؛
- ٧- يقرر تحديد احتياطي رأس المال العامل المحتفظ به في الصندوق العام عند مستوى قدره ٨,٣ في المائة من نفقات الميزانية الأساسية، بما في ذلك النفقات العامة؛
- ٨- يشير إلى أنه، وفقاً للفقرة ١٤ من القواعد المالية، يتوقع دفع الاشتراكات لعام ١٩٩٩ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ أو قبل ذلك، وأنه ينبغي لكل طرف أن يقوم في أبكر وقت ممكن قبل ذلك التاريخ، بإبلاغ رئيس الأمانة بمبلغ الاشتراك الذي ينوي تقديمه، وبالموعد المتوقع لتسديده؛
- ٩- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى القيام فوراً بدفع كامل الاشتراكات اللازمة لتمويل النفقات الموافق عليها في إطار الفقرة ١ أعلاه، حسب تقديرات الاشتراكات التي وضعت لها والتي وردت في الفقرة ٢، على أن تراعى في وقت مناسب أي تنقيحات يجري إدخالها على هذه التقديرات.

المقرر ٧/أ-١

الصندوق التكميلي والصندوق الخاص بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقديرات الصندوق التكميلي والصندوق الخاص لعام ١٩٩٩ الواردة في الوثيقة
ICCD/COP(1)/3/Add.1

١- يحيط علماً بالاحتياجات المقدرة المقدمة من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة:

٢- يدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات في الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية بغية تحقيق ما يلي:

(أ) دعم مشاركة بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير ما يقدم من مساعدة إلى البلدان النامية المتأثرة وفقاً للفقرة الفرعية ٢(ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية ومرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) التقدم في إنجاز غير ذلك من الأغراض المتلائمة مع أهداف الاتفاقية.

٣- يدعو كذلك الأطراف، وحكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مساهمات إلى الصندوق الخاص، الذي سينشأ عملاً بالفقرة ١٠ من القواعد المالية بغية دعم مشاركة ممثلي البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، الأطراف المتأثرة بالتصحّر و/أو الجفاف، لا سيما في إفريقيا، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

٤- يطلب من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى الدورتين الثانية والثالثة لمؤتمر الأطراف عن حالة الصندوق التكميلي والصندوق الخاص، وأن يقترح أي تعديلات ذات صلة بهما قد يلزم ادخالها عليهما في عام ١٩٩٩.

المقرر ٨/أ-١

الأموال الخارجة عن الميزانية لتمويل الأمانة في عام ١٩٩٨إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي بشأن الأموال الخارجة عن الميزانية لتمويل الأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٨ (ICCD/COP(1)/4)،

١- يحيط علماً بتقديرات الاحتياجات من الأموال الخارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٨، المقدمة من الأمين التنفيذي؛

٢- يلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن للصندوق الاستثماري المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم التبرعات إلى ذلك الصندوق أثناء الفترة الانتقالية التالية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف والتي يتعين أن تنتهي في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

٣- يلاحظ أيضاً مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن إلى الصندوق الخاص للتبرعات، المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧، ويدعو أيضاً الأطراف وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمي، والمنظمات المعنية الأخرى إلى مواصلة تقديم تبرعات إلى ذلك الصندوق أثناء الفترة الانتقالية بحيث يتسنى للبلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٤- يرجو من رئيس الأمانة الدائمة للاتفاقية أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن حالة المساهمات في الصندوق الاستثماري والصندوق الخاص للتبرعات والمصروفات منهما؛

٥- يقرر أن تتاح لرئيس الأمانة الدائمة، بإذن من الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الخاص للتبرعات، حسب الاقتضاء، في مساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نمواً، من أجل المشاركة على نحو كامل وفعال في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٦- يقرر كذلك أن تتاح لرئيس الأمانة الدائمة، بإذن من الأمين العام، إمكانية استخدام الصندوق الاستثماري، حسب الاقتضاء، في تقديم الدعم أيضاً لمشاركة ممثلين عن منظمات غير حكومية في أعمال الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٧- يرجو من الجمعية العامة أن تتخذ الاجراء اللازم لوضع ترتيبات يأذن بمقتضاها الأمين العام لرئيس الأمانة المؤقتة باستخدام الصندوق الخاص للتبرعات والصندوق الاستثماري وفقاً للفقرتين ٥ و٦ أعلاه؛

٨- يرجو من الجمعية العامة تحويل أية مبالغ متبقية في الصندوق الاستئماني والصندوق الخاص للتبرعات على التوالي، اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، إلى الصندوق التكميلي الذي سينشأ عملاً بالفقرة ٩ من القواعد المالية، وإلى الصندوق الخاص الذي سينشأ وفقاً للفقرة ١٠ من القواعد المالية.

المقرر ٩/م أ-١

برنامج عمل مؤتمر الأطرافإن مؤتمر الأطراف،

١- يقرر إدراج البنود الدائمة التالية في جدول أعماله:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

(ب) استعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها، وتقديم التوجيه لها، عملاً بالفقرة الفرعية ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ج) استعراض تقرير الآلية العالمية عن أنشطتها وتقديم التوجيه لها عملاً بنفس المادة؛

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بما فيها المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والمتصلة بمجالات تركيزه الأربعة، كما تحددها الفقرة الفرعية ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(هـ) اعتماد أو تعديل البرنامج والميزانية.

٢- يقرر كذلك استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورته الثانية على أساس البيانات والوثائق التي تقدمها الوفود في تلك الدورة؛

٣- يقرر أيضاً إدراج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الثانية، وإذا لزم الأمر، دورته الثالثة:

(أ) تشجيع وتعزيز العلاقات بالاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، وذلك وفقاً للمادة ٨ والفقرة الفرعية ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(ب) بحث واعتماد الإجراءات والآلية المؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ بصدد التنفيذ، وذلك عملاً بالمادة ٢٧ من الاتفاقية؛

(ج) بحث واعتماد مرفق يتضمن إجراءات التحكيم، وذلك وفقاً للفقرة الفرعية ٢(أ)، من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٤- يرجو من الأمانة الدائمة أن تعمم قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل، جدول أعمال مشروحاً مؤقتاً، ووثائق مناسبة لتلك الدورة، تعكس المقررات الواردة في الفقرات ٣-١ أعلاه.

٥- يشير إلى الطلب الوارد في الفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية بأن يستعرض مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة سياسات الآلية العالمية وطرائق تشغيلها وأنشطتها، وبأن يبحث ويتخذ إجراءات مناسبة على أساس هذا الاستعراض.

المقرر ١٠/م أ-١

استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٢ من اتفاقية مكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضا إلى المادة ٢٤ من الاتفاقية بشأن لجنة العلم والتكنولوجيا والمادة ٢٦ بشأن إبلاغ المعلومات،

١- يقرر أن يواصل النظر في هذا المقرر وأن يبتّ، خلال دورته الثالثة، في ما إذا كانت هناك حاجة إلى اتخاذ إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدته في مهمته المتمثلة في استعراض تنفيذ الاتفاقية بانتظام.

٢- يقرر أيضا إحالة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/AC.241/L.42 إلى دورته الثالثة لتنظر فيه.

المقرر ١١/م-أ-١

إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية، التي تنص على أن يرسل كل طرف إلى مؤتمر الأطراف، في دوراته العادية، عن طريق الأمانة الدائمة للاتفاقية، تقارير عن التدابير التي اتخذها من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية وأن يحدد مؤتمر الأطراف الجدول الزمني لتقديم هذه التقارير كما يحدد شكلها،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية وأداء الترتيبات المؤسسية لمهامها في ضوء الخبرة المكتسبة على الصعيد الوطني ودون الاقليمي والاقليمي والدولي وعلى أساس تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية التي تنص على أن يشجع مؤتمر الأطراف وييسر تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير التي تتخذها الأطراف، ويحدد شكل إرسال المعلومات التي يتعين تقديمها عملا بالمادة ٢٦ كما يحدد الجدول الزمني لهذا الإرسال، ويستعرض التقارير ويقدم توصيات بشأنها،

وإدراكا منه لاستصواب اعتماد إجراءات لتنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن هذه المسألة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

مقدمة

١- الغرض من هذه الإجراءات هو تنظيم وتبسيط تبليغ المعلومات وفقا للمادة ٢٦ من الاتفاقية بغية تيسير الاستعراض المنتظم لعملية التنفيذ من قبل مؤتمر الأطراف وفقا للفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية وتعزيز وتسهيل تبادل المعلومات بشأن الإجراءات التي تتخذها الأطراف وفقا للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢- وتشمل الأهداف المحددة للإجراءات ما يلي:

(أ) كفاءة التقييم الكفاء للتقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية، وتمكين مؤتمر الأطراف من وضع التوصيات المناسبة لتعزيز تلك الأهداف؛

(ب) تبادل المعلومات والبيانات فيما بين الأطراف بغية تحقيق أقصى قدر من المنافع نتيجة للتدابير والمبادرات الناجحة في إطار الاتفاقية؛

(ج) كفاءة حصول لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية على المعلومات والبيانات اللازمة لاضطلاعهما بولايتهما؛

(د) كفاءة أن توضع المعلومات المتعلقة بالتنفيذ تحت تصرف الجمهور وأن تتاح أيضا للمجتمع الدولي وخاصة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر.

الالتزام العام بالتبليغ

٣- يقوم كل طرف عن طريق الأمانة الدائمة، بتبليغ مؤتمر الأطراف، بالتقارير المتعلقة بالتدابير التي اتخذها تنفيذا للاتفاقية وذلك لينظر فيها مؤتمر الأطراف في دوراته العادية.

٤- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة بتقديم وصف لاستراتيجياتها الموضوعة عملاً بالمادة ٥ من الاتفاقية ولأي معلومات ذات صلة تتعلق بتنفيذها لهذه الاستراتيجيات.

٥- تقوم البلدان الأطراف المتأثرة التي تنفذ برامج عمل طبقاً للمواد من ٩ إلى ١٥ من الاتفاقية بتقديم وصف مفصل لهذه البرامج ولعملية تنفيذها.

٦- بالإضافة إلى التقارير المتعلقة ببرامج العمل طبقاً للفقرة ٥، يحق لأي مجموعة من البلدان الأطراف المتأثرة أن تتقدم مباشرة أو عن طريق منظمة مختصة دون إقليمية أو إقليمية، ببلاغ مشترك بشأن التدابير التي اتخذت على المستوى دون الإقليمي و/أو الإقليمي تنفيذا للاتفاقية.

٧- تقوم البلدان المتقدمة الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج العمل، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بما وفرته أو تقوم بتوفيره من موارد مالية في إطار الاتفاقية.

٨- تشجّع الأطراف على أن تفيّد من خبرة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المختصة إفاة كاملة في إعداد التقارير ونشر المعلومات ذات الصلة.

٩- تشجّع الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى على تقديم المعلومات، عند الاقتضاء، بشأن أنشطتها التي تضطلع بها دعما لإعداد وتنفيذ برامج العمل في إطار الاتفاقية.

شكل ومضمون التقارير

١٠- ينبغي أن تكون التقارير موجزة قدر الامكان تسهلا لاستعراضها. وينبغي لهذه التقارير، مع مراعاة درجة تطور برامج العمل وغير ذلك من الظروف ذات الصلة أن تعد على النحو التالي:

(أ) التقارير المتعلقة ببرامج العمل الوطنية

- ١' قائمة بالمحتويات؛
- ٢' ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣' الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية ضمن إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة؛
- ٤' التدابير المؤسسية المتخذة تنفيذا للاتفاقية؛
- ٥' عملية المشاركة دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل؛
- ٦' العملية الاستشارية دعما لإعداد وتنفيذ برنامج العمل الوطني واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٧' التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك التدابير الرامية الى تحسين البيئة الاقتصادية، والى الحفاظ على الموارد الطبيعية، والى تحسين التنظيم المؤسسي، والى تحسين المعارف المتعلقة بالتصحر والى رصد وتقييم آثار الجفاف؛
- ٨' المخصصات المالية من الميزانيات الوطنية دعما لعملية التنفيذ فضلا عن المساعدة المالية والتعاون التقني المقدمين والضروريين، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٩' استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ب) التقارير المتعلقة ببرامج العمل دون الإقليمية والإقليمية المشتركة

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ مجالات التعاون في إطار البرنامج؛ والإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها؛
- ٤٠ العملية الاستشارية دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية أو الإقليمية؛ واتفاق الشراكة مع البلدان المتقدمة الأطراف وغيرها من الكيانات المهمة بالأمر؛
- ٥٠ المخصصات المالية التي ترصدها البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو في المنطقة الإقليمية دعماً لعملية التنفيذ فضلاً عما يقدم أو يلزم من المساعدة المالية والتعاون التقني، مع تحديد الاحتياجات وترتيبها بحسب أولوياتها؛
- ٦٠ استعراض المعايير والمؤشرات المستخدمة لقياس التقدم وتقييمها؛

(ج) تقارير البلدان المتقدمة الأطراف

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ العمليات الاستشارية واتفاقات الشراكة الداخلة فيها؛
- ٤٠ التدابير المتخذة دعماً لإعداد وتنفيذ برامج العمل على جميع المستويات، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي وفرتها أو التي هي بصدد توفيرها على أساس ثنائي ومتعدد الأطراف؛

(د) تقارير البلدان الأطراف المتقدمة المتأثرة التي لم تعد برامج عمل

- ١٠ قائمة بالمحتويات؛
- ٢٠ ملخص لا يتجاوز ست صفحات؛
- ٣٠ الاستراتيجيات والأولويات الموضوعية في إطار خطط و/أو سياسات التنمية المستدامة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وأية معلومات ذات صلة فيما يتعلق بتنفيذها.

١١- ينبغي أن تشمل المعلومات التي توفرها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على ملخصات لا تتجاوز من حيث المبدأ أربع صفحات .

لغة التقارير

١٢- تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة بوحدة من اللغات الرسمية لمؤتمر الأطراف.

الجدول الزمني لتقديم التقارير

١٣- يباشر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، استعراض التقارير المقدمة من الأطراف، على أن يتناول بالتناوب البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة، في تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة. وينظر مؤتمر الأطراف، في دورته الرابعة، في تقارير البلدان الأطراف المتأثرة الواقعة في مناطق أخرى. ويتبع هذا التناوب في الدورات اللاحقة.

١٤- تقدم البلدان المتقدمة الأطراف، في كل دورة، تقارير عن التدابير المتخذة لمساعدة برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة التي تقدم تقارير الى تلك الدورة. وتدعى الى القيام بذلك أيضا الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى.

١٥- تقدم التقارير الى الأمانة الدائمة قبل ستة أشهر على الأقل من موعد انعقاد الدورة التي سيتم استعراضها فيها.

تجميع التقارير وتلخيصها من قبل الأمانة الدائمة

١٦- تجمع الأمانة الدائمة ملخصات للتقارير المقدمة عملا بالفقرات من ٣ الى ٧ وللمعلومات التي تقدمها الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها دعماً لتنفيذ الاتفاقية.

١٧- تعد الأمانة الدائمة، بالإضافة الى ذلك، تلخيصا للتقارير يحدد الاتجاهات الناشئة في تنفيذ الاتفاقية.

عملية الاستعراض

١٨- تشكل التقارير التي تقدمها الأطراف بالإضافة الى ما يتم اسداؤه من مشورة وتقديمه من معلومات من قبل لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشيا مع ولاية كل منهما وأية تقارير أخرى قد يطلبها مؤتمر الأطراف، الأساس الذي يقوم عليه الاستعراض الذي يجريه مؤتمر الأطراف لعملية التنفيذ.

التقارير الدورية

١٩- في أعقاب الدورة العادية الثالثة وبعد كل دورة عادية لاحقة من دورات مؤتمر الأطراف تعد الأمانة الدائمة تقريراً يلخص الاستنتاجات التي تتمخض عنها عملية الاستعراض.

الوثائق الرسمية

٢٠- تشكل الوثائق التي تعدها الأمانة الدائمة، وفقاً للفقرات ١٦ و ١٧ و ١٩، وثائق رسمية لمؤتمر الأطراف.

إتاحة التقارير

٢١- توضع في متناول الجمهور كافة التقارير التي ترسل إلى الأمانة الدائمة وفقاً لهذه الإجراءات فضلاً عن المعلومات المؤسسية المقدمة عملاً بالفقرة ٢٢. وتتيح الأمانة الدائمة نسخاً من التقارير لأي من الأطراف المهتمة بالأمر وغيرها من الكيانات أو الأفراد.

تبليغ المعلومات المؤسسية إلى الأمانة الدائمة

٢٢- تسهلاً لتبادل المعلومات وإجراء اتصالات غير رسمية في نطاق عملية الاستعراض وخارج نطاقها، تبلغ الأطراف الأمانة الدائمة، في أقرب وقت ممكن عملياً، بالمعلومات المتعلقة بأسماء وعناوين وأرقام هاتف مراكز الاتصال وهيئات التنسيق الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية.

٢٣- تحفظ الأمانة الدائمة المعلومات المقدمة وفقاً لهذه الإجراءات في قواعد بيانات و/أو أدلة وتستوفيها بانتظام.

تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف في إعداد التقارير

٢٤- تيسر الأمانة الدائمة، بناءً على الطلب وفي حدود مواردها، تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة وأقل البلدان نمواً من بينها، في تجميع المعلومات وتبليغها عملاً بهذه الإجراءات، أو تلتمس مثل هذه المساعدة من المانحين الثنائيين و/أو المنظمات الحكومية الدولية المختصة.

المقرر ١٢/أ-١

مرفقات التنفيذ الإقليميةإن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى نتائج المؤتمرات الإقليمية لاتفاقية مكافحة التصحر، مثل اعتماد برنامج العمل الإقليمي لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي،

وإذ يؤكد أن هذه المبادرات هي استجابة واضحة للولاية المنصوص عليها في الاتفاقية وللطلبات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ يعترف بأن من بين أهداف برامج العمل الإقليمية ضرورة إدماج الأعمال التي تقوم بها الوكالات الدولية تسهيلاً للأعمال التي تقوم بها المنظمات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطني،

وإذ يشير إلى أن من الأهداف الرئيسية الأخرى لبرامج العمل الإقليمية تطوير وتعزيز آلية التنسيق الإقليمي، المنشأة في المرفقات الإقليمية للاتفاقية،

يقرر:

(أ) أن يرحب بالاتفاقات التي عقدتها الأطراف المدرجة في مرفقات التنفيذ الإقليمية وأن يشجعها على تعزيز وتوسيع جهودها الوطنية والإقليمية دعماً لتنفيذ الاتفاقية؛

(ب) أن يرحب أيضاً باعتماد برنامج العمل الإقليمي من جانب بلدان منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي وأن يشجع المناطق الأخرى على تعجيل عملية اعتماد برامج العمل الإقليمية؛

(ج) أن يشجع البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك وعلى أن تشارك في العمليات الإقليمية؛

(د) أن يرحب من الأمين التنفيذي تيسير تقديم المساعدة عملاً بأحكام المادة ٢٣(٢) من الاتفاقية، كما تيسير برامج العمل الإقليمية بكفاءة وفعالية؛

(هـ) أن يشجع المناطق التي لديها مرفقات تنفيذية على توسيع نطاق جهودها في سبيل التعاون وتبادل الخبرات مع المناطق الأخرى للاتفاقية من أجل تحسين التعاون الإقليمي لاتفاقية مكافحة التصحر.

المقرر ١٣/م أ-١

التعاون مع الاتفاقيات الأخرىإن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى "البرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يوصي، ضمن جملة أمور، بأن تتعاون مؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات الموقعة في مؤتمر ريو أو نتيجة له وسائر الاتفاقيات المتصلة بالتنمية المستدامة، في بحث سبل ووسائل القيام بعمل مشترك لتعجيل التقدم في تنفيذ الاتفاقيات على نحو فعال،

وإذ يشير أيضا إلى "البرنامج الخاص بمواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١" الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة والذي يوصي، في جملة أمور، بأن يعزز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في زيادة تطوير قانون البيئة الدولي، بما في ذلك إقامة روابط متسقة بين الاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بالتعاون مع مؤتمرات أطراف كل منها أو مجالس إدارتها. وينبغي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لدى قيامه بمهامه المتصلة بالاتفاقيات الموقعة في مؤتمر ريو أو نتيجة له والاتفاقيات الأخرى ذات الصلة أن يعمل جاهداً على تشجيع التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقيات بطريقة تتماشى وأحكام الاتفاقيات وقرارات مؤتمرات الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى أنه يرحب بالجهود التي تبذلها أمانات الاتفاقيات، استجابة لطلب مؤتمر الأطراف الخاص بها، لكي تبحث، بحسب الاقتضاء، طرائق وضع ترتيبات اتصال مناسبة في جنيف و/أو نيويورك بغية تعزيز الروابط مع الوفود والمنظمات في مراكز الأمم المتحدة تلك، وإلى أنه يدعم تلك الجهود بصورة كاملة،

١- يحييط علماً بالتوصيات المذكورة أعلاه التي قدمتها الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للجمعية العامة؛

٢- يرجو من رئيس الأمانة المؤقتة أن يبذل قصارى جهوده لمواصلة تعزيز التعاون مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة بالإضافة إلى سائر الاتفاقيات المتصلة بالتنمية المستدامة، ومن ثم يساعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القيام بدوره المتمثل في إقامة روابط متسقة بين الاتفاقيات البيئية ذات الصلة، بالتعاون مع مؤتمر أطراف كل منها؛

٣- يرجو أيضا من رئيس الأمانة المؤقتة أن يقدم إلى دورته القادمة تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر.

المقرر ١٤/م أ-١

العلاقات مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا،

١- يرحب بالتعاون الممتاز القائم بين أمانة الاتفاقية وأمانة مرفق البيئة العالمية، وبالتمثيل المتبادل في اجتماعات الاتفاقية واجتماعات مرفق البيئة العالمية؛

٢- يرحب كذلك باعتماد الاستراتيجية التنفيذية لمرفق البيئة العالمية، وبالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه التاسع بشأن اتخاذ خطوات ملائمة لتعيين وإعداد وتنفيذ أنشطة مكافحة تدهور التربة التي يمولها مرفق البيئة العالمية لكونها ترتبط بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والمياه الدولية؛

٣- يدعو مجلس مرفق البيئة العالمية إلى أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء تقريراً عن المسائل المتعلقة بقضية تدهور التربة.

المقرر ١٥/أ-١

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يبت مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى، في اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة الفرعية (٢) (ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، التي تنص على أن يلتمس المؤتمر، حسبما يكون مناسباً، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وأن يفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها هذه الهيئات والوكالات،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا،

يقرر اعتماد الاختصاصات المرفقة بهذا المقرر.

اختصاصات لجنة العلم والتكنولوجيا

مقدمة

١- لجنة العلم والتكنولوجيا (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة") هي، وفقا لأحكام الاتفاقية، هيئة فرعية لمؤتمر الأطراف. ويتمثل دور اللجنة في موافاة مؤتمر الأطراف بالمعلومات والمشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بما يكفل استناد قراراته إلى أحدث المعارف العلمية.

الوظائف

٢- تمشيا مع أحكام الاتفاقية، ولا سيما موادها ١٦ إلى ١٨ و٢٤، وبناء على طلب مؤتمر الأطراف، تشمل وظائف اللجنة ما يلي:

(أ) الوظائف الاستشارية

- ١' توفير المعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢' جمع المعلومات عن آثار التطورات الحاصلة في العلم والتكنولوجيا وتحليلها وتقييمها والإبلاغ عنها، وإسداء المشورة بشأن الاستخدام الممكن لهذه التطورات في سبيل تنفيذ الاتفاقية؛
- ٣' إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف عما قد يترتب على تطور المعرفة العلمية والتكنولوجية من آثار في البرامج والأنشطة المنفذة في إطار الاتفاقية، ولا سيما فيما يتصل باستعراض التنفيذ وفقا للفقرة الفرعية ٢٢ (٢) (أ) من الاتفاقية؛
- ٤' إسداء المشورة بشأن أولويات البحث الممكنة لصالح مناطق إقليمية ومناطق دون إقليمية معينة تعكس أوضاعا محلية متباينة؛
- ٥' تقديم توصيات بصدد إنشاء أفرقة مخصصة، بما في ذلك القضايا المتصلة باختصاصات هذه الأفرقة وتكوينها وأساليب عملها؛
- ٦' إسداء المشورة بشأن هيكل قائمة الخبراء المستقلين وأعضائها واستكمالها، مع مراعاة ما ورد في الاتفاقية من اعتراف بالمعرفة والخبرة المحليتين.

(ب) الوظائف المتصلة بتوفير البيانات والمعلومات

- ١' تقديم توصيات بشأن جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتبادلها لكفالة مراقبة تدهور التربة في المناطق المتأثرة مراقبة منتظمة وتقييم عمليتي الجفاف والتصحر وآثارهما؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن ما يمكن استخدامه، فيما يتصل ببرامج العمل، من مؤشرات ذات صلة يمكن قياسها والتحقق منها؛

(ج) الوظائف المتصلة بالبحث والاستعراض

١٠ تقديم توصيات تتصل بالبحث المتخصص في مجال الأدوات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية وفي مجال تقييم نتائج ذلك البحث؛

٢٠ تحديد النهج العلمية والتكنولوجية الجديدة، حسب الاقتضاء، مع الإشارة بوجه خاص إلى الجوانب متعددة الاختصاصات لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٣٠ تقديم توصيات لتعزيز البحث التعاوني والمقارن بين المناطق ذات الظروف الثقافية والاجتماعية - الاقتصادية المتباينة؛

٤٠ تقديم توصيات لتعزيز المشاركة في الأبحاث المعنية بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات التقليدية والمحلية ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، وذلك بواسطة أمور منها الاستفادة من المعلومات والخدمات التي يقدمها السكان المحليون والهيئات الأخرى المختصة، بما في ذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

(د) الوظائف المتصلة بالتكنولوجيا

١٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تحديد واستخدام التكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف؛

٢٠ تقديم توصيات بشأن طرق ووسائل تبادل المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيا والمعرفة والدراية والممارسات، بما في ذلك بواسطة الشبكة المشار إليها في الفقرتين ٣ و ٤.

(هـ) وظائف التقييم

١٠ رصد تطبيق العلم والتكنولوجيا على مشاريع البحث ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف؛

٢٠ فحص الصلة والجدوى العلمية والتكنولوجية للبحث الجاري وفقاً لبرامج العمل المنفذة في إطار الاتفاقية.

الربط الشبكي بين المؤسسات والوكالات والهيئات

٣- وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية، تضع اللجنة، تحت إشراف مؤتمر الأطراف، ترتيبات لإجراء استقصاء وتقييم للشبكات والمؤسسات والهيئات القائمة ذات الصلة التي ترغب في أن تصبح وحدات في شبكة لدعم تنفيذ الاتفاقية.

٤- وبناءً على نتائج الاستقصاء والتقييم المشار إليهما في الفقرة ٣، تقدم اللجنة توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن طرق ووسائل تيسير وتعزيز الربط الشبكي بين الوحدات على الصعيدين المحلي والوطني والأصعدة الأخرى، بغية ضمان تناول الحاجات الموضوعية المنصوص عليها في المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية.

تكوين اللجنة والمكتب

٥- تكون اللجنة متعددة الاختصاصات ويكون باب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الأطراف. وتتكون اللجنة من ممثلين حكوميين أكفاء في مجالات الاختصاص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٦- تنتخب اللجنة نواباً للرئيس، يعمل أحدهم مقررًا. وهم مع الرئيس، الذي ينتخبه مؤتمر الأطراف وفقاً للمادة ٣١ من النظام الداخلي، يشكلون المكتب. وينتخب الرئيس ونواب الرئيس مع إيلاء المراعاة اللازمة لضرورة كفاءة التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل الكافي للبلدان الأطراف المتأثرة، ولا سيما البلدان الواقعة في أفريقيا. ولا يجوز أن ينتخبوا لأكثر من فترتين متتاليتين.

برنامج العمل والتقارير

٧- تعتمد اللجنة برنامج عمل ينبغي أن يتضمن تقديرات لما يترتب عنه من آثار مالية. ويخضع برنامج العمل لموافقة مؤتمر الأطراف.

٨- تقدم اللجنة تقارير منتظمة عن عملها إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك تقارير عن عملها في كل دورة من دوراته.

٩- يكون مكتب اللجنة مسؤولاً عن متابعة عمل اللجنة فيما بين الدورات، ويجوز له أن يستفيد في ذلك من مساعدة الأفرقة المخصصة التي ينشئها مؤتمر الأطراف.

الاتصال بالأوساط العلمية والتعاون مع المنظمات الدولية

١٠- تعمل اللجنة بمثابة همزة وصل بين مؤتمر الأطراف والأوساط العلمية. وتلتمس اللجنة، بوجه خاص، في أدائها مهامها، تعاون الهيئات أو الوكالات المختصة، سواء كانت وطنية أو دولية، أو حكومية دولية أو غير حكومية، وتستفيد من الخدمات والمعلومات التي تقدمها تلك الهيئات أو الوكالات المتخصصة.

١١- تظل اللجنة على إطلاع مستمر على أنشطة الهيئات الاستشارية العلمية التابعة لاتفاقيات أخرى ولمنظمات دولية ذات صلة، وتنسق أنشطتها وتتعاون تعاوناً وثيقاً معها بغية تلافى ازدواجية العمل وتحقيق نتائج مثلى.

شفافية العمل

١٢- تكون نتائج عمل اللجنة علنية.

المقرر ١٦/م أ-١

مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

- ١- يقرر أن تتناول لجنة العلم والتكنولوجيا، في كل دورة، وبشكل متعمق قضية ذات أولوية لها صلة بتنفيذ الاتفاقية ويقرر كذلك أن يكون أول موضوع يتم تناوله في الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا هو في المعارف التقليدية؛
- ٢- يقرر أيضا أن يشمل برنامج عمل الدورة الثانية للجنة المواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال الدورة الأولى للجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم مقترحات مكتوبة إلى الأمانة في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ تتعلق بالمواضيع المزمع أن تُدرج في جدول أعمال الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا.

المقرر ١٧/م أ-١

إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من الاتفاقية التي تنص على أنه يجوز لمؤتمر الأطراف عند الاقتضاء، أن يعين أفرقة مخصصة لكي تقدم إليه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، المعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة،

يقرر اعتماد الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

إجراءات إنشاء الأفرقة المخصصة

مقدمة

١- يجوز من حيث المبدأ أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته العادية وحسبما يقتضيه الأمر، بتعيين أفرقة مخصصة لتوافيه، عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا، بالمعلومات والمشورة بشأن قضايا محددة تتعلق بآخر ما وصل إليه التقدم في ميادين العلم والتكنولوجيا المتصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

الاختصاصات وأساليب العمل

٢- يقوم مؤتمر الأطراف، من حيث المبدأ في دورته العادية، بتحديد اختصاصات كل فريق مخصص وأساليب عمله، وكذلك مدته.

تكوين الأفرقة المخصصة وعددها

٣- تتكون الأفرقة المخصصة من خبراء تؤخذ أسماؤهم من قائمة الخبراء المستقلين، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويجب أن تتوفر لدى الخبراء خلفيات علمية أو خلفيات أخرى وخبرة ميدانية ذات صلة.

٤- يحدد مؤتمر الأطراف تكوين كل فريق مخصص وفقا للحاجات الخاصة بكل حالة، ويعين المؤتمر من بين أعضاء الفريق منسقا لتسيير العمل وإعداد التقرير. ولا يجوز أن يتجاوز عدد أعضاء أي فريق مخصص اثني عشر عضوا.

٥- تبذل جميع الجهود لضمان أن يعكس تكوين الأفرقة المخصصة المعارف والخبرات المحلية والتقليدية.

٦- يحدد مؤتمر الأطراف عدد الأفرقة المخصصة على ألا يتجاوز ذلك العدد، من حيث المبدأ، ثلاثة في أي وقت من الأوقات.

تقارير الأفرقة المخصصة

٧- تقدم الأفرقة المخصصة تقاريرها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا. ولا يجوز للجنة أن تعدل أو تنقح تقارير الأفرقة المخصصة. غير أنه يجوز لها أن تعلق عليها أو أن تقدم توصيات بالاستناد إليها.

٨- تكون تقارير الأفرقة المخصصة علنية، ويتم توزيعها، حيثما يقتضي الأمر، على جميع الأطراف المهمة عن طريق الآليات المختلفة.

المقرر ١٨/أ-١

إجراءات وضع قائمة بخبراء مستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف بوضع واستكمال قائمة بأسماء خبراء مستقلين، من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة، استناداً إلى ترشيحات ترد كتابة من الأطراف، على أن توضع في الحسبان الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات وتمثيل جغرافي عريض،

وقد استعرض توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن وضع قائمة بخبراء مستقلين،

يقرر وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين على أساس الإجراءات المرفقة بهذا المقرر.

وضع واستكمال قائمة بخبراء مستقلين

مقدمة

١- توضع قائمة بخبراء مستقلين وفقاً لأحكام الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها. والغرض من هذه القائمة هو موافاة مؤتمر الأطراف بقائمة مستكملة بخبراء مستقلين في مختلف ميادين التخصص ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، يجوز أن يُنتقى منها أعضاء الأفرقة المخصصة.

انتقاء الخبراء لإدراج أسمائهم في القائمة

٢- يحق لأي طرف أن يرشح خبراء للقائمة، مع مراعاة الحاجة إلى نهج متعدد الاختصاصات، وتحقيق توازن ملائم بين الجنسين، وتمثيل جغرافي عريض وعادل. ويكون المرشحون من ذوي الخبرة الفنية والتمرس في الميادين ذات الصلة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

٣- تُبلغ الأطراف الأمانة العامة بالترشيحات بواسطة القنوات الدبلوماسية. وتشمل تبليغات الترشيح، بالإضافة إلى أسماء الخبراء، إشارة إلى مجال (مجالات) خبرتهم وكذلك عناوينهم.

٤- تدرج في القائمة، بطبيعة الحال، أسماء الخبراء الذين ترشحهم الأطراف.

٥- يحق للأطراف في أي وقت من الأوقات تقديم ترشيحات جديدة أو سحب ترشيحات سابقة للقائمة بالقيام، بواسطة الطرق الدبلوماسية، بإبلاغ الأمانة الدائمة بذلك.

الاختصاصات الواجب تمثيلها

٦- ينبغي أن تعكس قائمة الخبراء تنوع المعارف والمهارات اللازمة لإسداء المشورة بصدد مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف، مع مراعاة نهج الاتفاقية المتكامل والخبرة اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وبخاصة المواد من ١٦ إلى ١٩ منها، بما في ذلك خبرة المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية.

استعراض مؤتمر الأطراف للقائمة

٧- يستعرض مؤتمر الأطراف القائمة بصفة منتظمة وكل دورتين عاديتين، على الأقل، لمؤتمر الأطراف، ويضع توصيات لكي تكون القائمة متسقة مع الاشتراطات المنصوص عليها في الفقرة ٢ أعلاه.

استكمال القائمة

٨- تستكمل الأمانة الدائمة القائمة وتكون القائمة علنية.

المقرر ١٩/م أ-١

قائمة بالخبراء المستقلينإن مؤتمر الأطراف،

وقد أجرى استعراضا للقائمة المقترحة بالخبراء المستقلين (ICCD/COP(1)/6 و Add.1) التي أعدتها الأمانة الدائمة وفقا للمقرر ١١/١٠ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية؛

١- يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات مكتملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وذلك عن طريق أمور منها بخاصة:

(أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل الشامل لكلا الجنسين؛

(ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما في مجالات علم الإنسان وعلم الاجتماع والعلوم الصحية والتشريعات وعلم الأحياء المجهرية وتبادل الحصص؛

(ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية؛

٢- يطلب كذلك إلى الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لتدرج في القائمة أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛

٣- يطلب إلى الأمانة الدائمة كفالة أن تتاح هذه القائمة في شكل إلكتروني عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادل المعلومات؛

٤- يطلب كذلك إلى الأمانة الدائمة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة المذكورة.

المقرر ٢٠/أ-١

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5 بشأن طرائق وتوقيت عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قوائم الجرد المتعلقة بالبحوث والمعارف التقليدية والأولويات البحثية؛

١- يشجع الأطراف والمراقبين على جمع ما يملكونه من معلومات تحترم استخدام التكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية وتقديم تقارير لا يتجاوز طولها خمس صفحات حول مثل هذا الموضوع إلى الأمانة الدائمة في أجل أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٢- يشجع الأطراف والمراقبين على تضمين مثل هذه التقارير معلومات وتعليقات عن الدور العام الذي تؤديه التكنولوجيا التقليدية والمحلية وكيف يمكن ربطه بالتكنولوجيا الحديثة وكذلك حول دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعية في جمع المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات التقليدية والمحلية وتطبيقاتها؛

٣- يطلب إلى الأمانة الدائمة إعداد تجميع توافي لتلك التقارير يقدم للنظر فيه أثناء الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٤- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، في دورتها الثانية، بتخصيص يوم إضافي كامل يجري فيه، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والاقليمية ودون الاقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، استعراض لتقرير الأمانة الدائمة ومناقشة للموضوع والتوصل إلى استنتاجات وتوصيات؛

٥- يدعو الأطراف والمراقبين أن يعمدوا، حيثما يمكن، إلى تقديم مساهمات على أساس دون إقليمي وإقليمي حول هذا الموضوع أثناء الدورة الثانية للجنة.

المقرر ٢١/م أ-١

الهيئات الأخرى التي تضطلع بعمل شبيه بالعمل
المتوخى للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقريبي الأمانة الواردين في الوثيقتين A/AC.241/67 و ICCD/COP(1)/CST/4 بشأن الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً شبيهاً بالعمل المتوخى للجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يدعو الحكومات إلى تعزيز المعلومات الواردة في ذينك التقريرين عن طريق موافاة الأمانة الدائمة خطياً بأسماء منظمات إضافية سواء الوطنية منها أو دون الاقليمية أو الاقليمية وما يتصل بها من معلومات لكي تضاف إلى تلك القوائم، وذلك في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٢- يطلب إلى الأمانة الدائمة توحيد المعلومات الواردة في الوثيقتين A/AC.241/67 و ICCD/COP(1)/CST/4؛

٣- يطلب إلى الأمانة الدائمة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية للمؤتمر يتضمن معلومات موحدة تشمل المعلومات الاضافية المتلقاة؛

٤- يطلب إلى الأمانة الدائمة اتاحة المعلومات في شكل الكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادلها.

المقرر ٢٢/م أ-١

المقاييس والمؤشراتإن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٩/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقريرين الواردين في الوثيقتين ICCD/COP(1)/CST/3 و Add.1 المتضمنين تعليقات الأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن حالة المؤشرات وتعليقات المنظمات على العمل الجاري، والعناصر الخاصة بطريقة لتحديد مؤشرات قياس الأثر؛

وإذ يشير أيضا إلى العملية غير الرسمية التي باشرتها الأمانة الدائمة للاتفاقية وفقا للمقرر ١٢/٩ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية والتي تتواصل تطبيقا للمقرر ٩/١٠، وهي العملية التي جمعت بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالأمر من أجل بحث المقاييس والمؤشرات ذات الصلة بالاتفاقية،

١- يطلب إلى الحكومات أن تبادر بإجراء اختبار لمؤشرات التنفيذ المحددة في A/AC.241/Inf.4 بصيغتها المنقحة بالوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1؛

٢- يطلب كذلك إلى الحكومات التبليغ عن جدوى مؤشرات التنفيذ هذه ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي وذلك في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

٣- يعين، وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢٤ فريقا مخصصا يتألف من عشرة خبراء سيتم تعيينهم وفقا للإجراءات^(٣) المنصوص عليها لإنشاء الأفرقة الخاصة (ICCD/COP(1)/2) ليؤدي دور اللجنة التوجيهية التي تشرف على استمرارية العملية غير الرسمية المذكورة؛

٤- يشجع المشاركين في مثل هذه العملية على تكثيف تعاونهم وتعاضدهم في العمل المتعلق بالمقاييس والمؤشرات من أجل بلوغ غايات وأهداف الاتفاقية؛

(٣) اعتمدت بتحفظ صادر عن اسبانيا.

٥- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تواصل، بالتشاور مع الفريق المخصص فور تشكيله، مثل هذه العملية غير الرسمية لغرض استعراض المنهجية الخاصة بمؤشرات قياس الأثر الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 ولغرض تحديد كيفية العمل بهذه المنهجية وما إذا كان سيتم التوصية بأن يستخدمها مؤتمر الأطراف؛

٦- يدعو الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة الدائمة بتعليقاتهم المكتوبة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حول المنهجية المقترحة لمؤشرات قياس الأثر التي ستستخدم في العملية غير الرسمية؛

٧- يطلب إلى الفريق المخصص تقديم تقرير عن أعماله إلى الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

المقرر ٢٣/م أ-١

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات
والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى اشتراطات المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ توصية لجنة العلم والتكنولوجيا المتعلقة باختصاصات المتعاقد والمتعاقد الأفضل للعمل
المتوخى في المادة ٢٥ من الاتفاقية:

١- يقرر اعتماد الاختصاصات المتعلقة بالعمل الواردة في المرفق الأول؛

٢- يؤيد المقترح المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالأصالة عن نفسه وبالنيابة عن
مجموعة من الأعضاء، وهو المقترح الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1 بشأن المبلغ المقترح زائدا
١٣ في المائة هي تكاليف دعم البرنامج، ويطلب من رئيس الأمانة الدائمة للاتفاقية أن يبرم نيابة عن مؤتمر
الأطراف أي ترتيبات تعاقدية لازمة من أجل استكمال العمل ضمن الإطار الذي تحدده الاختصاصات المرفقة؛

٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج مساهمة أي منظمة أخرى مؤهلة وقادرة على
أن تسهم في العمل المتوخى في المقترح، شريطة أن تبدي تلك المنظمة اهتمامها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
في أجل لا يتجاوز ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

٤- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها والمنظمات المهمة بالأمر بما في ذلك
مرفق البيئة العالمية الإسهام في الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار
١٨٨/٤٧ لغرض تمويل العمل المتوخى في هذا المقرر.

المرفق

الاختصاصات والتنظيم المقترح للعمل المزمع الاضطلاع به بشأن الربط الشبكي بين المؤسسات الوكالات والهيئات

-١ المراحل

تسليماً بأن القيام بجرد وتقييم شاملين لجميع الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات سيكون عملية مطوّلة فإنه يُقترح تقسيم خطة عمل أنشطة الاستقصاء والتقييم التي ستقوم بها لجنة العلم والتكنولوجيا إلى ثلاث مراحل (A/AC.241/66، الفقرة ٧)، وهي:

(أ) تحديد الوحدات الرئيسية المحتملة، ولا سيما الشبكات؛

(ب) القيام بعملية استقصاء وتقييم تجريبية ومتعمقة للوحدات المحتملة في منطقة إقليمية أو دون إقليمية معينة؛

(ج) تكرار عملية المسح والتقييم التجريبية للوحدات في مناطق إقليمية ودون إقليمية أخرى.

وفي جميع هذه المراحل الثلاث، ستكون من بين الوحدات الخاضعة للمسح والتقييم كيانات حكومية وحكومية دولية وغير حكومية وأكاديمية وكيانات أخرى من كيانات القطاع الخاص.

وعملاً ببرنامج العمل المقترحة خطوطه العامة أعلاه، يشترط مؤتمر الأطراف، بناء على توصية لجنة العلم والتكنولوجيا، على متعاقد متخصص القيام بعملية الاستقصاء والتقييم الأولية للوحدات المحتملة، ولا سيما الشبكات القائمة واقتراح منهجية للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة، للنظر فيها في الدورة الثالثة للجنة العلم والتكنولوجيا.

-٢ المهام التي يتوقع أن يقوم بها المتعاقد

(أ) تحديد الشبكات القائمة الرئيسية ذات الصلة بجهود مكافحة التصحر ودورها في مجالات من قبيل جمع المعلومات وتبادلها، والبحوث، ونقل التكنولوجيا، والمقاييس والمؤشرات، وبناء القدرات، وصياغة السياسات العامة، والأنشطة على الصعيد المحلي؛

(ب) وصف العناصر الفعلية (بما فيها الهيكل وطريقة التشغيل والرغبة في المساهمة في عمل الاتفاقية والقدرة على تلك المساهمة) فضلاً عن فئات المستعملين، ووضع خريطة لتوزيعهم الجغرافي؛

- (ج) تحديد احتياجات المستعملين الفعليين والمحتملين للمعلومات ومدى تلبية هذه الاحتياجات فيما يتعلق بأحكام المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية؛
- (د) تحديد ووصف الروابط فيما بين الشبكات الرئيسية، بما في ذلك الفجوات وأوجه التداخل الممكنة؛
- (هـ) بيان أغراض وأساليب وفوائد تعزيز الشبكات على مختلف الأصعدة؛
- (و) وضع معايير تُقيّم بها المؤسسات والوكالات والشبكات من حيث قدرتها وفعاليتها في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ز) اقتراح:
- ١٠ أساليب عمليات الاستقصاء التجريبية المتعمقة والمناطق الإقليمية ودون الإقليمية المرشحة لهذه العمليات؛
- ٢٠ المنهجية العملية، الفعالة من حيث التكاليف، لتمكين لجنة العلم والتكنولوجيا من استكمال جرد الشبكات بصورة منتظمة؛
- ٣٠ استراتيجية يمكن أن تنشأ بموجبها شبكة عالمية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات بغرض دعم تنفيذ الاتفاقية.

العقد

يخول رئيس أمانة الاتفاقية، في حدود هذه الاختصاصات، إبرام عقد مع المنظمة أو المنظمات التي تختار لإتمام العمل وفقاً لاقتراحها. وينبغي أن ينص العقد على الشروع في العمل فور تلقي ما يكفي من الأموال لإنجاز العمل وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف بالنسبة للمبلغ المحدد في الاقتراح. وينبغي أن يتضمن العقد غير ذلك من الاختصاصات والشروط التي تشمل الإشراف على تنفيذ العقد وطريقة الدفع، حسبما يراه رئيس أمانة الاتفاقية ملائماً.

المقرر ٢٤/م أ-١

تحديد منظمة تؤوي الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملهاإن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن المؤتمر سوف يقوم، طبقاً للفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٢١ من اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بما يلي:

(أ) يحدد، في دورته العادية الأولى، منظمة تؤوي الآلية العالمية التي تم إنشاؤها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

(ب) ويتفق مع المنظمة التي يكون قد حددها على طرائق عمل الآلية العالمية؛

(ج) ويعمد، في دورته الأولى، وبالاشتراك مع المنظمة التي يكون قد حددها لإيواء الآلية العالمية، إلى وضع الترتيبات المناسبة المتعلقة بالعمليات الإدارية لهذه الآلية، وذلك بالاعتماد إلى أقصى حد ممكن على موارد الميزانية والموارد البشرية المتوفرة حالياً،

وقد درس توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا فيما يتعلق بوظائف الآلية العالمية، ومعايير اختيار مؤسسة لإيوائها، كما وردت في التذييل الأول بالوثيقة ICCD/COP(1)/5 وفي الفقرتين ١ و ٢ من مقرر اللجنة ٣/١٠، الذي تم اتخاذه في الجزء الأول من دورتها العاشرة، إلى جانب التعديل الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/5/Add.1.

وإذ يشير إلى المقرر ١٨/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في دورتها العاشرة المستأنفة والذي ينص في جملة أمور، على أن اللجنة:

(أ) تطلب إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في دورته الأولى في العرضين المقدمين من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأن يقدم أية اقتراحات يراها ضرورية، وأن يتخذ الإجراء المناسب بشأن المسائل المتصلة باختيار المؤسسة التي ستؤوي الآلية العالمية؛

(ب) تطلب إلى الأمانة الدائمة أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوضع مقترحات عن الأساليب الإدارية والتنفيذية للآلية العالمية وذلك لكي ينظر فيها ويقرها مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالعرض المنقح الذي تقدم به الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإيواء الآليات العالمية، والوارد في التذييل الثاني بالوثيقة ICCD.COP(1)/5، التي تكملها الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.3 التي أعدت استجابة للفقرة ١ من منطوق مقرر اللجنة ١٨/١٠،

وإذ يحيط علماً مع التقدير أيضاً بالعرض المنقح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لإيواء الآلية العالمية، الوارد في التذييل الثالث بالوثيقة ICCD/COP(1)/5، التي تكملها الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.2 التي أعدت استجابة للفقرة ١ من منطوق المقرر ١٨/١٠،

وإذ يشير كذلك إلى الوثيقة ICCD/COP(1)/5/Add.2/Rev.1، التي تتضمن اقتراحات وضعتها الأمانة، بالتشاور مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فيما يتعلق بطرائق العمل الإدارية والتنفيذية للآلية العالمية،

١- يقرر اختيار الصندوق الدولي للتنمية الزراعية لإيواء الآلية العالمية على أساس المعايير المتفق عليها في الفرع "باء" من المرفق بمقرر اللجنة ٣/٨٠؛

٢- يقرر أيضاً أن تقوم الآلية العالمية، لدى اضطلاعها بولايتها، تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، بأداء الوظائف المنصوص عليها في المرفق بهذا المقرر؛

٣- يطلب إلى الأمانة الدائمة أن تقوم، بالتشاور مع المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية، ومع المؤسستين المتعاونتين الأخريتين المشار إليهما في المقرر ٢٥/م أ-١، بوضع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف والهيئة أو المنظمة ذات الصلة للنظر فيها وإقرارها في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٤- يطلب إلى الأمانة الدائمة أيضاً وإلى المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية، أن يعمدا، بالتشاور مع المؤسستين المتعاونتين الأخريين، لدى وضع مذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، إلى إيلاء الاعتبار التام للوثيقة ICCD/COP(1)/5 والوثائق الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1 لمعالجة، أمور منها ما يلي:

(أ) الهوية المستقلة للآلية العالمية ضمن المنظمة التي تؤويها؛

(ب) التدابير الواجب اتخاذها لضمان المساءلة الكاملة وتقديم التقارير التامة إلى مؤتمر الأطراف؛

(ج) الدعم الذي توفره المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية؛

(د) البنية التحتية الإدارية المتاحة لدعم الآلية العالمية؛

(هـ) الترتيبات اللازمة لانفاق الموارد المتاحة لعمل الآلية العالمية وأنشطتها؛

٥- يطلب كذلك إلى المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية وإلى الأمانة الدائمة أن تقوموا بوضع الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة الدائمة والآلية العالمية بغرض تبادلي الأزدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما على صعيد التنفيذ؛

٦- يدعو المؤسسات والبرامج والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ومصارف التنمية الإقليمية، إضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالموضوع والقطاع الخاص، إلى توفير الدعم الفعال لأنشطة الآلية العالمية؛

٧- يحث الحكومات وجميع المنظمات المعنية، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على المبادرة فوراً إلى تقديم التبرعات الضرورية لضمان بدء الآلية العالمية عملها في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ استناداً إلى الفرع "ألف" من التذييل الأول بالوثيقة ICCD/COP(1)/5، ولمواصلة عملها الفعال وفقاً لمذكرة التفاهم المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه بعد إقرارها من قبل مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٨- يكرر التأكيد على أنه، طبقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية، سيجري مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثالثة استعراضاً لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها، وسوف يدرس ويتخذ استناداً إلى هذا الاستعراض، الإجراءات المناسبة.

المرفق

مهام الآلية العالمية

من أجل زيادة فعالية وكفاءة الآليات المالية القائمة، تُنشأ آلية عالمية لتعزيز التدابير التي تفضي إلى تعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها.

ووفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد ٧ و ٢٠ و ٢١، وللأحكام المالية من مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة، تؤدي الآلية العالمية وظائفها تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف، بما في ذلك ما يتعلق منها بالسياسات وطرائق التشغيل والأنشطة، وتكون مسؤولة أمام مؤتمر الأطراف وتقديم إليه تقارير منتظمة، وفقاً لمبادئ الشفافية والحياد والشمولية. وينبغي للآلية العالمية، وهي تضطلع بولايتها وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية، أن تؤدي المهام التالية:

١ - جمع ونشر المعلومات

(أ) تعيين مصادر التمويل المحتملة من المانحين الثنائيين، ومنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والآليات المالية الإقليمية ودون الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات وكيانات القطاع الخاص الأخرى، وإقامة علاقات معها والبقاء على اتصال بها.

(ب) وضع واستيفاء جرد للاحتياجات المالية للبلدان النامية الأطراف المتأثرة لتنفيذ برامج العمل، فضلاً عن القيام بالأنشطة الأخرى ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية استناداً إلى المعلومات الواردة بموجب المواد ذات الصلة من الاتفاقية.

(ج) تعيين وجرّد برامج التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ذات الصلة والموارد المالية المتاحة في شكل قاعدة بيانات شاملة، تدرج فيها المعلومات من الأطراف ومن شتى الآليات المالية على السواء، وتشمل:

١١' مصادر التمويل المتاح عن طريق الوكالات الثنائية والمتعددة الأطراف بما في ذلك أنماط تمويلها ومعايير أهليتها، باستخدام التقارير التي تقدمها الأطراف إلى مؤتمر الأطراف وكل البيانات الأخرى المتاحة؛

١٢' مصادر التمويل من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات، والمؤسسات الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص الأخرى، التي يمكن تشجيعها على تقديم التمويل، بما في ذلك أنماط تمويلها ومعايير أهليتها؛

١٣' التمويل الوطني في البلدان الأطراف المتأثرة لتمويل الإجراءات الرامية إلى مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف.

(د) نشر المعلومات المجمعة وفقا للفقرات (أ) و (ب) و (ج) وتوزيعها على الأطراف بشكل منظم وإتاحتها، عند الطلب، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر.

٢ - التحليل وإسداء النصح عند الطلب

(أ) تعزيز التواؤم بين الموارد المتاحة وبين مشاريع وبرامج البلدان النامية المتأثرة المتصلة بمكافحة التصحر؛ بما في ذلك مساعدة هذه البلدان على إيجاد موارد جديدة وإضافية لتنفيذ الاتفاقية.

(ب) التحليل وإسداء النصح بشأن مصادر المساعدة المالية وبشأن آليات توجيه الموارد إلى المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي، بما في ذلك توجيهها عن طريق المنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص.

(ج) إسداء النصح بشأن إنشاء وتمويل وإدارة صناديق التصحر الوطنية.

(د) تعيين وتشجيع الأساليب المبتكرة والحوافز لتعبئة الموارد وتوجيهها وإسداء النصح بشأنها.

٣ - تشجيع الإجراءات التي تفضي إلى التعاون والتنسيق

(أ) نشر المعلومات التي تجمعها الآلية العالمية لتيسير تقييم فعالية المساعدة المالية وتبادل المعلومات بشأنها، بما في ذلك إمكان الحصول على هذه المساعدة والتنبؤ بها ومرونتها ونوعيتها وتوجيهها على المستوى المحلي.

(ب) تزويد وكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة المعنية، والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف، بالمعلومات وتنشيط التنسيق فيما بينها، بما في ذلك تنسيق التمويل المتعدد المصادر.

(ج) تشجيع وتيسير التنسيق عن طريق توفير المعلومات وغير ذلك من التدابير بشأن النهج والآليات والترتيبات المناسبة للتمويل المتعدد الأطراف ذي الصلة، مثل التمويل المشترك والتمويل الموازي والاتحادات المالية والبرامج المشتركة.

(د) زيادة الوعي بالاتفاقية وتعزيز مشاركة المؤسسات والهيئات الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية وكيانات القطاع الخاص الأخرى المعنية في تنفيذ الاتفاقية وتيسير اتصالات الأطراف المعنية معها من أجل الإسهام في تعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها.

(هـ) توفير المعلومات والاستفادة من مؤتمر الأطراف والمحافل الأخرى القائمة ذات الصلة، بما يؤدي إلى:

'١' تيسير مناقشة القضايا ذات الصلة في هيئات إدارة المؤسسات المالية المتعددة الأطراف؛

- ٢٢' إبلاغ الأطراف بمعايير الأهلية ومشاريع الصكوك والآليات المالية الدولية، بما في ذلك على وجه الخصوص مرفق البيئة العالمية، فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٣' إبلاغ البلدان الأطراف المتأثرة بالأنشطة ذات الصلة للأطراف الأخرى؛
- ٢٤' نشر المنهجيات التي تضعها الأطراف من أجل تعيين الاحتياجات المالية لبرامج العمل على كافة المستويات وتحديد أولوياتها.
- ٢٥' العمل على الاستفادة التامة من مصادر التمويل التي ستستخدم لتنفيذ الاتفاقية والمشار إليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومواصلة تحسينها.
- (و) تحديد مصادر التمويل لنقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيا المناسبة بينيا والصالحة اقتصاديا والمقبولة اجتماعيا لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف، ثم توفير المعلومات وإسداء النصح بشأنها.
- (ز) التشجيع على إقامة الشراكة فيما يتصل بدعم تعبئة موارد مالية لتنفيذ الاتفاقية على كل من المستوى المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي.
- (ح) تيسير تمويل تبادل المعلومات عن أفضل الممارسات المستخدمة في مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف على المستوى المحلي في البلدان النامية الأطراف المتأثرة.
- ٤ - تعبئة وتوجيه الموارد المالية
- (أ) تشجيع الإجراءات التي تؤدي إلى تعبئة الموارد وتوجيهها إلى المستويات كافة وفقا لأحكام الاتفاقية.
- (ب) الاضطلاع بأعمال و/أو أنشطة في إطار الشراكة مع البلدان الأطراف، لا سيما المتقدمة منها، والمؤسسات المختصة، يكون من شأنها، طبقاً للاتفاقية، تعبئة موارد مالية كافية ووفيرة لخدمة أغراض الاتفاقية وزيادة تلك الموارد إلى أقصى حد ممكن، مما يشمل، حسبما أقر في الاتفاقية، تعبئة موارد جديدة وإضافية، على أساس منح أو، عند الاقتضاء، بشروط تساهلية، من أجل تمويل الأنشطة في برامج عمل البلدان النامية الأطراف المتأثرة، ولا سيما تلك الواقعة في أفريقيا، على كافة المستويات تمشياً مع الاتفاقية ومع الظروف الخاصة للمناطق الواردة في مرفقات التنفيذ الإقليمية ذات الصلة.
- (ج) تشجيع استخدام الموجود من الآليات والترتيبات المالية الثنائية والمتعددة الأطراف التي من شأنها تعبئة موارد مالية كبيرة وتوجيهها إلى البلدان النامية الأطراف في إطار مكافحة التصحر والتخفيف من حدة آثار الجفاف.

(د) الاضطلاع بأعمال و/أو أنشطة من أجل تعبئة موارد مالية كافية وحسنة التوقيت ويمكن التنبؤ بها، تشمل تمويلًا جديدًا وإضافيًا، من مرفق البيئة العالمية، للتكاليف الإضافية المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر وذات الصلة بمجالات الاهتمام الأربعة للمرفق، طبقًا للأحكام ذات الصلة الواردة في الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية.

(هـ) القيام، عند الطلب وحسب الاقتضاء، بطريقة يمكن التنبؤ بها ويتوخى فيها حسن التوقيت، بإرشاد وتوجيه عملية تخصيص الموارد التي عبئت لأغراض الاتفاقية، بما في ذلك الموارد التي تتيحها المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف لأنشطة الآلية العالمية من خلال المنظمات التي تؤوي تلك الآلية أو غيرها من المنظمات، إلى المستويات المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي من أجل تنفيذ برامج عمل ومشاريع مكافحة التصحر وتخفيف حدة آثار الجفاف في البلدان النامية الأطراف المتأثرة، لا سيما الواقعة منها في أفريقيا.

(و) القيام، على النحو المطلوب والمناسب، باستخدام مواردها الخاصة المتاحة لها من الصندوق الاستئماني (الصناديق الاستئمانية) و/أو عن طريق ترتيبات مناظرة تضعها المنظمة المضيفة لعمل وأنشطة الآلية العالمية، كما هو محدد في هذا المرفق، ومن مصادر ثنائية ومتعددة الأطراف عن طريق المنظمة المضيفة أو من ميزانية الاتفاقية.

(ز) القيام، اقترانًا بمؤتمر الأطراف، بتشجيع مختلف الآليات داخل منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية المتعددة الأطراف على توفير الدعم على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي للأنشطة التي تمكّن البلدان النامية الأطراف من الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية.

(ح) زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية القائمة، والتعاون معها من أجل تيسير وحفز قيامها بتعبئة وتوجيه موارد مالية كافية وكبيرة، تشمل موارد جديدة وإضافية، من أجل تنفيذ الاتفاقية.

(ط) الاضطلاع، ضمن مهام أخرى، بدور حفاز في كفالة توافر الموارد من المصادر الثنائية والمتعددة الأطراف من أجل تصميم المشاريع والبرامج وتنفيذها.

(ي) القيام، عن طريق الإجراءات الواردة في الفقرات (أ) إلى (ط) بتشجيع وتيسير:

١١ نقل واحتياز وتطوير وتطوير التكنولوجيا والمعارف والدراية والممارسات السليمة بيئيًا والصالحة اقتصاديًا والمقبولة اجتماعيًا والمناسبة لمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف في البلدان النامية المتأثرة، وفقًا للاتفاقية؛

١٢ الاستفادة من المعارف والتكنولوجيات المحلية والتقليدية، ومن الخبرات المحلية، على كافة المستويات في البلدان النامية المتأثرة.

٥ - تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف

تقديم التقارير إلى دورات مؤتمر الأطراف عن أنشطتها، على أن تتضمن هذه التقارير (أ)

ما يلي:

'١' عمليات وأنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك فعالية أنشطتها في العمل على تعبئة الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في الفقرة ٤ (أ) أعلاه وتوجيهها إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة؛

'٢' تقييم احتمالات توافر الأموال مستقبلاً لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن الوسائل والسبل الضعالة لتوفير هذه الأموال.

المقرر ٢٥/أ-١

الترتيبات المؤسسية التعاونية لدعم الآلية العالميةإن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في المقرر ١٨/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورتها المستأنفة العاشرة، والذي يشمل ضمن جملة أمور دعوة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي إلى التشاور وتقديم اقتراح بشأن الترتيبات المؤسسية التعاونية المتوقعة للآلية العالمية لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى للنظر فيه واتخاذ الإجراء المناسب بشأنه.

وإذ يرحب بالاتفاق المبرم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بشأن الترتيبات المؤسسية التعاونية للآلية العالمية، كما هو مبين في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1 المرفقة بهذا المقرر، باعتبار ذلك الاتفاق عنصراً هاماً في الأداء الناجح للآلية العالمية،

١- يقرر اتخاذ هذا الاتفاق أساساً أولياً للترتيبات المؤسسية التعاونية التي تتخذها المنظمات الثلاث لدعم الآلية العالمية؛

٢- يقرر أيضاً أن تتعاون المنظمة التي ستؤوي الآلية العالمية، باعتبارها المنظمة الرائدة، تعاوناً تاماً مع المؤسستين الأخريين المشتركتين في الترتيبات المؤسسية التعاونية الوارد وصفها في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، عند تنفيذ مهام الآلية العالمية، وفقاً لمقرره؛

٣- يحث المؤسسات الثلاث المعنية على مواصلة الترتيبات المقترحة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، بما في ذلك إنشاء لجنة تيسيرية، ويرجو من المؤسسات الثلاث أن تتابع هذه الترتيبات بنشاط وأن تواصل تطويرها وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٤- يدعو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، ومصارف التنمية الإقليمية، بالإضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهمة والقطاع الخاص، إلى أن تقدم دعماً فعالاً إلى أنشطة الآلية العالمية، على النحو المبين في الفقرة ٥ من مرفق الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، وأن تقوم، في هذا الصدد، بإنشاء و/أو تعزيز برامج مكافحة التصحر في البلدان النامية التي تعاني منه؛

٥- يرجو من المؤسسة التي تؤوي الآلية العالمية أن تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف تقريراً عن الطرائق المتعلقة بالتعاون بينها وبين مجتمع المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى التعاون مع سائر المنظمات المهمة، بما في ذلك القطاع الخاص.

المرفق

الترتيبات المؤسسية التعاونية للآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

أولا - السياق

- ١- دعت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في الفقرة ٣ من منطوق مقررها الصادر في دورتها العاشرة المستأنفة والمتعلق بإيواء الآلية العالمية، كلاً من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي الى "التشاور ووضع مقترح بشأن الترتيب المؤسسي التعاوني الممكن للآلية العالمية لتقديمه الى مؤتمر الأطراف في دورته الأولى كي ينظر فيه ويتخذ الإجراء المناسب بشأنه".
- ٢- وقد اجتمع الممثلون المعينون من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في مقر الصندوق في روما في ١٨-١٩ أيلول/سبتمبر لمناقشة استجاباتهم لدعوة لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشار إليها أعلاه. واتفق على ما يلي.

ثانيا - الآلية العالمية

- ٣- تتفق المؤسسات الثلاث في الرأي على أن هدف الآلية العالمية هو زيادة تدفق الموارد من أجل تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، وفي الوقت نفسه زيادة كفاءة وفعالية الآليات المالية الموجودة.
- ٤- وبغية مساعدة الأطراف مساعدة فعالة على استيفاء الأحكام المالية التي تنص عليها الاتفاقية، وضعت المؤسسات الثلاث اقتراحها على أساس المبادئ التالية التي تعبر عنها روح اتفاقية مكافحة التصحر:
 - الاستجابة الموجهة نحو الطلب والنشطة تجاه احتياجات وأولويات الأطراف؛
 - التوجه نحو المسائل المالية (بما في ذلك نقل التكنولوجيا)؛
 - عدم الازدواجية مع الآليات والمرافق القائمة، بل تعزيز قيمتها؛
 - عدم الاحتكار، والعمل على أساس تشجيع التمويل المتعدد المصادر والمتعدد القنوات؛
 - توخي المرونة العالية في التشغيل، والاستجابة للفرص الناشئة؛

- الكفاءة مع قلة الموارد، والاعتماد قدر الإمكان على مؤسسات أخرى، بما في ذلك المؤسسة التي تأوي الآلية، وكذلك الاستعانة بالقدرات والتسهيلات المتاحة في منظومة الأمم المتحدة عموماً، وبوجه خاص في مكتب المنسق المقيم؛
- سيشكل الحياد والعالمية أساس عمليات الآلية العالمية؛
- يتاح للآلية العالمية الحصول على الموارد، من خلال المنظمة المضيفة لها ومنظمات أخرى، حسبما ورد في الفقرة ٤(هـ) من النص التفاوضي للجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن مهام الآلية العالمية؛
- يمول مؤتمر الأطراف الميزانية الادارية والتشغيلية للآلية العالمية.

ثالثاً - دعم الآلية العالمية

- 5- تقرر المؤسسات الثلاث بأن الآلية العالمية ستحتاج الى الاعتماد على الدعم من عدد كبير من المنظمات ذات الصلة. ويشمل ذلك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمات أخرى بما فيها المنظمات غير الحكومية.
- 6- وسيدعم البنك الدولي الآلية العالمية بفعالية، على الرغم من أنه لا يسعى الى إيوائها. وبصرف النظر عما اذا كانت المؤسسة التي ستؤوي الآلية العالمية هي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبدون الحكم مسبقاً على طبيعة أي ترتيب مؤسسي تعاوني، ستقوم المؤسسات الثلاث على الأقل بدعم اتفاقية مكافحة التصحر والآلية العالمية بالوسائل المبينة أدناه.

بوجه عام

- 7- سينشئ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، "لجنة تيسيرية" للآلية العالمية لتنسيق الدعم المقدم من المؤسسات الثلاث، وتتألف في البداية من جهات تنسيق تعيّنها كل مؤسسة. وستحدد المؤسسات الثلاث وظائف هذه اللجنة ونطاق عملها بالتشاور مع المؤسسة التي تؤوي الآلية العالمية ومع رئيس الآلية العالمية.
- 8- ستعمل المؤسسات الثلاث على ضمان أن ينشئ مرفق البيئة العالمية مشاريع تتصدى للتصحر، باعتباره ذا صلة بالمجالات الرئيسية لمرفق البيئة العالمية. وفي هذا السياق: '١' ستقوم جهات التنسيق المعنية بمسائل الآلية العالمية داخل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بوصفهما الوكالتين المنفذتين لمرفق البيئة العالمية، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بدعم كيان الآلية العالمية في استكشاف امكانيات الحصول على أموال جديدة وإضافية من مرفق البيئة العالمية من أجل أنشطة اتفاقية مكافحة التصحر؛ '٢' تواصل المؤسسات الثلاث جميعاً المشاركة في ترتيبات التمويل المشترك أو التمويل الموازي

مع الأنشطة المتعلقة بالأراضي الجافة والتي يمولها مرفق البيئة العالمية؛ و٣٠ يوصى بشدة بأن تُمنح الآلية العالمية مركز المراقب في مجلس إدارة مرفق البيئة العالمية.

البنك الدولي

٩- يدعم البنك الدولي الآلية العالمية، التي سيؤويها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية و/أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، على النحو التالي:

(أ) يقدم البنك الدولي، من خلال الوحدة التابعة له والمعنية بمعلومات الأراضي الجافة، الدعم إلى الآلية العالمية عن طريق توليد ونشر المعلومات والمعرفة بشأن المسائل التقنية وتدفقات المعلومات عن الموارد المالية:

(ب) يدرج البنك السياسات الملائمة لإدارة الأراضي الجافة في استراتيجياته الخاصة بالعمل القطاعي البيئي والمساعدة القطرية، ويستخدم هذه الاستراتيجيات في حوارهِ المستمر مع البلدان المتضررة بغية إدخال مسائل إدارة الأراضي الجافة في برامج التنمية الاقتصادية للبلدان، مما يتيح عرضها كيما تموّل في إطار حافظة البنك الفعلية والدعم المقدم من المانحين الآخرين:

(ج) سيشارك البنك في الاجتماعات العالية المستوى مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بغية تيسير أنشطة الآلية العالمية، ويقدم المشورة والدعم؛ و

(د) سينشئ البنك جهة تنسيق مؤسسية للاتصال مع الآلية العالمية، ومع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية العالمية.

الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

١٠- يرد عرض الصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بإيواء الآلية العالمية في الوثيقة ICCD COP(1)/5. وعلى الرغم مما سيقدّمه الصندوق إذا وقع عليه الاختيار كمؤسسة لإيواء الآلية العالمية، فإنه سيقدّم الدعم إلى الآلية العالمية على النحو التالي:

(أ) سيسعى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى تحقيق الاتساق الأمثل بين مساعداته المالية من أجل تخفيف الفقر في الأراضي الجافة وبين الأولويات الخاصة بالبلدان المتضررة في إطار الاتفاقية:

(ب) سيشارك الصندوق الدولي للتنمية الزراعية في الاجتماعات العالية المستوى مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي لتيسير أنشطة الآلية العالمية، ويقدم المشورة والدعم؛

(ج) سينشئ الصندوق الدولي للتنمية الزراعية جهة تنسيق مؤسسية للاتصال مع الآلية العالمية ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية العالمية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

١١- يرد العرض المقدم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بإيواء الآلية العالمية في الوثيقة ICCD COP(1)/5. وعلى الرغم مما سيقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إذا وقع عليه الاختيار كمؤسسة لإيواء الآلية العالمية، فإن البرنامج سيدعم الآلية العالمية على النحو التالي:

(أ) تقديم الدعم التقني لعملية برنامج العمل الوطني/برنامج العمل دون الإقليمي؛

(ب) تقديم الدعم التقني لإنشاء الصندوق الوطني للتصحر؛

(ج) مواصلة أعماله المتعلقة بالاستعداد لمواجهة الجفاف وتخفيف حدته، ونظام المعلومات البيئية/نظام معلومات التصحر والمؤشرات، بما في ذلك أعمال الرصد والتقييم المرتبطة على نحو ملائم بعمل لجنة العلم والتكنولوجيا؛

(د) مواصلة عمله في مجال المبادرات المتعلقة بمواضيع خاصة (إدارة المياه، والمرأة، ومشاركة المنظمات غير الحكومية، والتوعية بموضوع الأراضي الجافة)؛

(هـ) مواصلة تعبئة موارد بدء التشغيل/الموارد الحفازة من خلال الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل الأنشطة المشار إليها أعلاه؛

(و) مواصلة دعم الأنشطة الرامية إلى مكافحة الجفاف والتصحر من خلال النظام الرئيسي وغير الرئيسي في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

(ز) سيشارك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الاجتماعات العالية المستوى مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي بغية تيسير أنشطة الآلية العالمية، ويقدم المشورة والدعم؛ و

(ح) سينشئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقطة مؤسسية مركزية للاتصال مع الآلية العالمية ومع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والبنك الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالآلية العالمية.

رابعا - الخصائص المميزة للترتيبات المؤسسية التعاونية
بشأن الآلية العالمية

١٢- سيتم اختيار رئيس الآلية العالمية من خلال التشاور بين رئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ورئيس مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مع إحاطة رئيس البنك الدولي علما بالمشاورات الجارية.

١٣- ستعمل الآلية العالمية وفقا للطريقة والإجراءات المتفق عليها بالاتساق مع الطريقة والإجراءات السارية في مؤسسة إيواء الآلية العالمية.

- ١٤- سيعقد رئيس مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورئيس الصندوق الدولي للتنمية الزراعية اجتماعات دورية للاتفاق على استراتيجيات تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر، ولتنسيق دعمهما لأعمال الآلية العالمية. ويشترك في هذه العملية رئيس البنك الدولي، حسبما يكون ملائماً.
- ١٥- يجوز للمؤسسات الثلاث أن تنشئ، بناء على طلب الآلية العالمية، أفرقة عمل مخصصة لبحث الأفكار المتعلقة بمسائل معينة ومعالجتها، وبصفة خاصة النهج الابتكارية لتعبئة الموارد، وذلك لمساعدة الآلية العالمية في عملها. ويمكن إشراك منظمات أخرى، بما فيها المنظمات غير الحكومية، في هذا العمل.
- ١٦- تقدم المؤسسات الثلاث المشورة والدعم للآلية العالمية في مجال وضع استراتيجيتها التشغيلية وبرنامج عملها وميزانيتها من خلال اللجنة التيسيرية (المشار إليها أعلاه).
- ١٧- ترفع الآلية العالمية تقاريرها الى مؤتمر الأطراف عن طريق رئيس المنظمة التي تؤوي الآلية العالمية.
- ١٨- تدرج الآلية العالمية في تقاريرها المقدمة الى مؤتمر الأطراف بشأن أنشطتها عرضاً يغطي، بشكل تجميحي، الدعم الذي تتلقاه من المؤسسات الثلاث ومن غيرها.

خامساً - اعتبارات إضافية تتعلق بالصندوق الدولي للتنمية الزراعية - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

- ١٩- اتُفق على أنه، سواء قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بايواء الآلية العالمية، ينبغي للوكالتين إجراء مشاورات متعمقة فيما بينهما بشأن عدد من المجالات التي ستقتضي التعاون الموضوعي دعماً للآلية العالمية. وتشمل هذه المجالات بوجه خاص ما يلي:
- (أ) التشاور والاتفاق بشأن إعداد وتنفيذ خطة استراتيجية لجمع ومقارنة المعلومات وتحويلها الى معرفة يستفيد منها جميع المهتمين، على أن تؤخذ في الاعتبار الميزة النسبية لكل مؤسسة؛
- (ب) دور الآلية العالمية فيما يتعلق بدور المؤسسات المتعاونة في الإعداد والتنفيذ الفعليين للمشاريع والبرامج؛
- (ج) امكانية الاعتماد على المبادرات والترتيبات الموجودة، مثل الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية والنظم الوطنية للبحوث الزراعية، وأنشطة الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالصناديق التمويلية البيئية، وذلك لتسهيل أعمال الآلية العالمية.

سادسا - نهج يتعلق بتحديد مؤسسة رائدة

٢٠- مع أخذ ما ورد أعلاه في الاعتبار، وبالنظر الى الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الثلاث في دعم الآلية العالمية، يُقترح اعتبار الدعم المقدم للآلية العالمية ترتيبا تعاونيا يعتمد على المزايا النسبية والالتزام، حسبما تحدد أعلاه، للمؤسسات الثلاث تجاه الآلية العالمية وعملية اتفاقية مكافحة التصحر. ومع ذلك، حرصاً على تبسيط المحاسبة، قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يختار إما الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للاضطلاع بدور رائد والمسؤولية عن إيواء الآلية العالمية.

المقرر ٢٦/م ١-أ

اشتراك المنظمات غير الحكومية والحكومية الدوليةإن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يلاحظ المادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف التي تنص على أنه يجوز قبول حضور أي هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أو دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة بالاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة الدائمة برغبتها في أن تمثل بصفة مراقب في دورة من دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين،

وإذ يلاحظ أيضا أن المادة ٧ تنص على أنه يجوز لأولئك المراقبين، أن يشتركوا بناء على دعوة من الرئيس ودون أن يكون لهم حق التصويت، في أعمال أية دورة يهم موضوعها مباشرة الهيئة أو الوكالة التي يمثلونها، ما لم يعترض على ذلك ما لا يقل عن ثلث الأطراف الحاضرين.

يقرر:

(أ) أن يعتمد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المنظمات غير الحكومية التي سبق اعتمادها لدورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ب) أن يعتمد لدورة مؤتمر الأطراف الأولى ودوراته اللاحقة المنظمات غير الحكومية الإضافية التي قد توصي الأمانة العامة باعتمادها، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر؛

(ج) أن يأخذ مؤتمر الأطراف في اعتباره، عند اتخاذ قرار بشأن اعتماد منظمات غير حكومية إضافية لدورته الثانية ودوراته اللاحقة العادية أو الاستثنائية، المقررين ١/٨ و ١/٢ بشأن اشتراك المنظمات غير الحكومية، على النحو الذي اعتمده اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى والثانية (A/45/46، المرفق الأول و A/46/48، المرفق الأول). ويجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بهذا الشكل أن تشترك وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(د) أن يمنح مركز المراقب في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف إلى جميع المنظمات الحكومية الدولية التي سبق أن مُنحت ذلك المركز في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر؛

(هـ) أن يراعي مؤتمر الأطراف، عند اتخاذ قرار بشأن منح مركز المراقب إلى منظمات حكومية دولية إضافية في دورته الثانية أو دوراته اللاحقة العادية أو الاستثنائية، الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويجوز للمنظمات التي تُمنح ذلك المركز أن تشترك وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

المنظمات غير الحكومية الإضافية التي ستعتمد في دورة
مؤتمر الأطراف الأولى ودوراته اللاحقة

1. Action for Development (AFORD). Mauritius
2. ACTIONAID. United Kingdom
3. Actions pour la Lutte Contre la Desertification au Sahel - ALUDES, Niger
4. Actions pour le Développement Rural Intégré, Niger
5. DRINOK-Centre d'Appui au Développement Rural Intégré du Nord-Kivu, Rwanda
6. Africa Harvest Mission, Nigeria
7. African Association for Literacy and Adult Education, Kenya
8. African Association of Development Education, Togo
9. African Centre for Technology Studies, Kenya
10. African Forum For Mathematical Ecology, Ethiopia
11. Afrique Environnementale (AE), Centre Africain de Protection Environnementale et pour l'Assistance, Ivory Coast
12. Afro-Asian Peoples' Solidarity Organization, Egypt
13. Agricultural and Environmental Development Foundation, Sri Lanka
14. Agro-Galliness Farm, Sierra Leone
15. Aide au Sahel, Mali
16. AKSS. India
17. Al Nasser Ladies Center, Jordan
18. All Africa Students Union (AASU), Ghana
19. All Pakistan Youth Federation, Pakistan
20. Amazon'India. France
21. Amicale des Forestieres du Burkina Faso, Burkina Faso
22. Amigos de la Tierra, Spain
23. Amigos de la Tierra (Friends of the Earth Spain), Spain
24. Arab Office for Youth & Environment, The (AOYE). Egypt
25. Arab Urban Development Institute, Saudi Arabia
26. Arusha Dicoesan Development Office, Tanzania
27. Asociacion de Derecho Ambiental de la Region Inka, Peru
28. Asociacion Ecologista de Defensa de la Naturaleza (AEDENAT), Spain
29. Asociacion Los Algarrobos, Argentina
30. Asociacion Mexicana de Uniones de Credito del Sector Social A.C., Mexico
31. Asociacion Vida Sana, Spain
32. Asociación Kunas Unidos Por Nabguana (KUNA), Panamá
33. Association Congolaise du Froid, Congo
34. Association de Coopération et de Recherches pour le Développement (ACORD), Mali
35. Association de Formation et d'Appui au Développement (AFAD), Mali
36. Association de Réflexion, d'Échanges et d'Action pour l'Environnement et le Développement (ARÉA-ED), Algeria
37. Association de Sauvegarde pour le Développement Economique et Social (A.S.D.E.S), Togo
38. Association des Amis de la Nature et de l'Environnement, Guinee

39. Association des Bacheliers pour l'Emploi et le Développement, Senegal
40. Association des Femmes Africaines pour la Recherche sur le Développement (AFARD - CAMEROUN), Cameroon
41. Association des Jeunes Pour l'Education et le Développement (A.J.E.D.), Senegal
42. Association des Personnes Promotrices des Initiatives Paysannes, Benin
43. Association des Volontaires pour le Développement (A.V.D.), Burkina Faso
44. Association Développement Durable, Mauritania
45. Association for Rural and Environment Care (AREC), Bangladesh
46. Association for the Promotion of Appropriate, Socially and Environmentally Adapted Technologies, c/o German Working Group on Desertification, Germany
47. Association For Sarva Seva Farms (ASSEFA), India
48. Association Française d'Amitié et de Solidarité avec les Peuples d'Afrique-AFASPA, France
49. Association Guinée pour la Promotion des énergies renouvelables (AGUIPER), Guinee
50. Association Internationale des Femmes Francophones, Mauritania
51. Association Internationale Six "S", Burkina Faso
52. Association Jeunesse Populaire, Morocco
53. Association Malienne des Amis du Sahel, Mali
54. Association Malienne pour la Conservation de la Faune et de Son Environnement 'AMCFE', Mali
55. Association Malienne pour la Promotion du Sahel, Mali
56. Association Malienne pour le Développement (AMADE), Mali
57. Association Malienne pour la Protection et le Développement de l'Environnement au Sahel (AMPRODE SAHEL), Mali
58. Association Malienne Pour La Protection de L'Environnement "Stop-Sahel", Mali
59. Association Nationale "IBN-AL-AWAM", Algeria
60. Association Nationale d'Action Rurale (ANAR), Burkina Faso
61. Association of Non-Governmental Organizations (TANGO), Gambia
62. Association of Women in Development Experts (AWIDE), Ghana
63. Association Orukuruku, Benin
64. Association Peuples Culture Développement, Togo
65. Association pour la Promotion des Barwa (ASBL), Rwanda
66. Association pour la Protection de la Nature et de l'Environnement de Kairouan (APNEK), Tunisia
67. Association pour la Défense et la Protection du Patrimoine Local (ADEPPAL), Congo
68. Association pour la Santé de la Mère du Nouveau-né et de L'Enfant, Togo
69. Association pour la Protection de la Nature (A.P.N. Sahel), Burkina Faso
70. Association pour la Sauvegarde de l'Environnement et le Développement (ASED), Benin
71. Association pour la Sauvegarde du Patrimoine Martiniquais, Martinique
72. Association pour la Protection de l'Environnement et de Bien-Être Social (APEBES), Togo
73. Association pour le Développement des Techniques Agroécologiques (ADTAE), Burkina Faso
74. Association pour le Développement et la Formation des Jeunes et des Femmes sur l'Environnement, Rwanda
75. Association Sahel Nature, Burkina Faso
76. Association Togolaise pour la Promotion Humaine (A.T.P.H.), Togo

77. Association Tunisienne Pour la Protection de la Nature et de L'Environnement (ATPNE), Tunisia
78. Australian Conservation Foundation, Australia
79. Australian Council For Overseas Aid, Australia
80. Bawadina Rural Women Development Society, Sudan
81. Benin "21", Benin
82. Bhoruka Charitable Trust, India
83. Bina Swadaya - Community Self Reliance Development Agency, Indonesia
84. Bohumukhi Milon Shangha, Bangladesh
85. Bombay Natural History Society, India
86. Both Ends, Netherlands
87. Botswana Technology Centre, Botswana
88. Brain-Work of Budlet Community, Bangladesh
89. Brot fur die Welt, Germany
90. CARE - International, Ethiopia
91. Carrefour Sahel, Mali
92. CATIE: Tropical Agriculture Research and Higher Education Center, Costa Rica
93. Center for International Environmental Law (CIEL), United States of America
94. Centre Africain d'Assistance de Protection de l'Environnement au Sahel, Senegal
95. Centre d'Etudes et de Recherches des Initiatives pour le Developpement Agricole & Artisanal, Benin
96. Centre de Recherche et D'information pour le Developpement (CRID), France
97. Centre de Suivi Ecologique, Senegal
98. Centre for Action-Oriented Research on African Development (CARAD), Cameroon
99. Centre for Alternative Development Strategies - CADS, Sierra Leone
100. Centre for Our Common Future, Switzerland
101. Centre for Overseas Research and Development (CORD), United Kingdom
102. Centre for Science and Environment, India
103. Centre for Sustainable Development Studies and Application (CENESTA), Iran
104. Centre International de Droit Compare de l'Environnement, France
105. Centre pour l'Environnement et le Developpement Rural (CEDER), Cameroon
106. Centro Andino de Investigacion y Desarrollo, Peru
107. Centro de Experimentacion y Capacitacion en Tecnologia Apropidada (TEKHNE), Chile
108. Cercle International pour la Promotion de la Creation, Cameroon
109. Christian Aid, United Kingdom
110. Christian Care, Zimbabwe
111. Christian Service Committee of the Churches in Malawi, Malawi
112. CIDECO - Centro de Investigacion y difusion Ecológica y Cultural de Otavalo, Ecuador
113. Climate Network Africa, Kenya
114. Club des Amis de la Nature et la Protection de l'Environnement, Mauritania
115. Club des Prospecteurs de l'Or Vert (CLUPOV), Chad
116. Collectif d'Actions pour le Developpement Intégré dans les Communautés en Sigle "CADIC", Burundi
117. Collectif des Organisations Non Gouvernementales Actives en Cote D'Ivoire (CONGACI), Cote d'Ivoire
118. Comite de Coordination des Actions des ONG au Mali CCA-ONG, Mali

119. Comité Français Contre la Faim, France
120. Comité d'Appui pour la Promotion dans le Sahel (CAPROS), Mali
121. Comité de Santé et de Développement de Birava, Zaïre
122. Comité Nacional Pro Defensa de la Fauna y Flora CODEFF, Chile
123. Communities Forestry and Social Development Organisation, Ghana
124. CONGAC - Confédération des ONG d'Environnement et de Développement de l'Afrique Centrale, Cameroun
125. Conseil des Organisations Non-Gouvernementales d'Appui au Développement (CONGAD), Senegal
126. Consejo Andino de Manejo Ecológico, Peru
127. Conservatoire et Jardin Botanique des Mascarin, Ile de la Reunion
128. Consultation-recherche-Educatoïen en Environnement pour un Développement Durable en Afrique (CREDA), Togo
129. Contribution au Développement Rural (ONG-CDR), Niger
130. Coopérative D'Agriculture et D'Élevage de Reboisement de Bareina, Mauritanie
131. Coordinamento delle Organizzazioni non governative per la Cooperazione Internazionale allo Sviluppo (COCIS), Italy
132. Coordination in Development, Inc. (CODEL), United States Of America
133. Council For Human Ecology-Kenya (CHEK), Kenya
134. Council of Swaziland Churches, Swaziland
135. Country Women Association of Nigeria, Nigeria
136. D.A.R.N.A., Chad
137. DESCO Centro de Estudios y Promoción del Desarrollo, Peru
138. Desert Research Foundation of Namibia, Namibia
139. Dermac Associates, Cameroon
140. Development Alternatives Network, Kenya
141. Development Centre International, Bangladesh
142. Development Group, India
143. Disaster Mitigation Institute, India
144. Earth Search, Nigeria
145. Earthaction Network, United Kingdom
146. EarthAction Network - Regional Office, Latin America and the Caribbean, Chile
147. Earthcare Africa Monitoring Institute, Kenya
148. Ecociencia, Fundación Ecuatoriana de Estudios Ecológicos, Ecuador
149. Ecological Movement of Kyrgyzstan "Aleyne", Bishkek
150. EcoNews Africa, Kenya
151. EcoPeace, Israel
152. Egerton University, Kenya
153. Emmaus International Association, France
154. Enda Inter-Arabe, Tunisia
155. ENDA-Maghreb, Morocco
156. Energies-Eau-Environnement pour le Développement, Cameroon
157. Entreprenariat Développement Environnement Nutrition (EDEN), Togo
158. Environment & Development Society of Ethiopia, The (LEM), Ethiopia
159. Environment and Development Resource (EDRC), Belgium
160. Environment Development Society, India

- 161 Environment Liaison Centre International, Kenya
- 162 Environment Protection and Development Centre, India
- 163 Environment Protection Association of Ghana, Ghana
- 164 Environment Society of Chandigarh, India
- 165 Environmental Defense Fund, United States of America
- 166 Environmental Monitoring Group, South Africa
- 167 Environmental Policy and Society (EPOS), Sweden
- 168 Environmentalista Society, Sudan
- 169 Environnement et Développement du Tiers-Monde (ENDA-TM), Senegal
- 170 Espoir, Mauritania
- 171 Esquel Group Foundation, United States of America
- 172 European Environmental Bureau, Belgium
- 173 Favdo - Forum for African Voluntary Development Organizations, Senegal
- 174 Fédération des Associations du Fouta pour le Développement - FAFD, Senegal
- 175 Fédération des Associations des Parents d'Elèves du Cameroun, Cameroun
- 176 Fédération des ONG au Togo (FONGTO), Togo
- 177 Felege Guihon International, Switzerland
- 178 Femme - Jeunesse - Environnement - Santé (FEMJES), Niger
- 179 Fondation Centrafricaine pour la Sauvegarde des Ressources, FOCSARENA, Central African Republic
- 180 Fondation des Amis de la Nature (NATURAMA), Burkina Faso
- 181 Fondation du Léman, Switzerland
- 182 Fondation Paix et Développement, Senegal
- 183 Fondation René Dumont, Senegal
- 184 Forest Resources Environment Development & Conservation Association (FREDA), Myanmar
- 185 Forum Maghrébin pour l'Environnement et le Développement, Morocco
- 186 ForUM - The Norwegian Forum for Environment and Development, Norway
- 187 Friends of the Environment and Development Association, Egypt
- 188 Friends World Committee for Consultation (FWCC) Quakers, United States of America
- 189 Fundação Grupo Esquel Brasil, Brasil
- 190 Fundación Ambiente Y Recursos Naturales (FARN), Argentina
- 191 Fundación Del Sur, Argentina
- 192 Fundación Ecológica "Mazan", Ecuador
- 193 Fundación Habitat & Desarrollo, Argentina
- 194 Fundación Hemandiana, Argentina
- 195 Fundación Patagonia Natural, Argentina
- 196 Fundación San Gregorio de Protoviejo, Ecuador
- 197 Fundación Alma, Colombia
- 198 Fundación para el Desarrollo en Justicia y Paz, Argentina
- 199 Fundación Pro-Sierra Nevada de Santa Marta, Colombia
- 200 Fundación Rio Parnaíba, Brazil
- 201 Gandhivan, India
- 202 Gania Unnayan Committee, India
- 203 GECOU Research Group, United Kingdom
- 204 German Advisory Council on Global Change, Germany

- 205. Gra-Nabro Agro-Forestry Development Organisation, Ghana
- 206. Grima Youngsters, Ghana
- 207. Good Social Work Centre, India
- 208. Green Cross International (GCI), Switzerland
- 209. Green Earth Organization (GEO), Ghana
- 210. Green Environment Movement, Nigeria
- 211. Green Forum for Development, Ghana
- 212. GreenLife Society - North American Chapter, United States of America
- 213. Groupe de Recherches et D'applications Techniques (GRAT), Mali
- 214. Groupe de Recherche Action pour la Promotion Economique et Sociale (GRAPES), Mali
- 215. Groupement D'Appui aux Initiatives Economiques des Femmes, Mali
- 216. Groupement des Aides Prives, Niger
- 217. Groupement des Retraités Educateurs sans Frontières, France
- 218. Grupo de Estudios Ambientales A.C., Mexico
- 219. Guamina, Mali
- 220. Guinee Ecologie, Guinee
- 221. Haribon Foundation, Philippines
- 222. Henry Doubleday Research Association, United Kingdom
- 223. Hope for Women, Ethiopia
- 224. Human Settlements of Zambia (HUZA), Zambia
- 225. ICEF - International Court of the Environment, Italy
- 226. Imo Youth Network Programme, Nigeria
- 227. INAFORM, Yemen
- 228. India Community Development Service Society, India
- 229. Indian Committee of Youth Organisations (ICYO), India
- 230. Institut Africain pour le Développement Economique et Social (INADES-Formation), Burkina Faso
- 231. Institut de Recherche sur l'Environnement (IREC), France
- 232. Institut Mariam Diallo, Mauritania
- 233. Institute for Development Anthropology, United States of America
- 234. Institute of Development Studies, India
- 235. Institute of Training Concern, Bangladesh
- 236. Instituto de Investigacion Y Desarrollo Comunal "La Libertad", Trujillo, Peru
- 237. Instituto de Investigacion de Zonas Deserticas de la Universidad Autonoma de San Luis Potosi, Mexico
- 238. Instituto de Pre-Historia, Antropologia e Ecologia (IPHAE), Brazil
- 239. Istituto per le relazioni tra l'Italia e i Paesi dell'Africa, America Latina e Medio Oriente (IPALMO), Italy
- 240. Interdisciplinary Center for Technological Analysis and Forecasting, Israel
- 241. Intermediate Technology, Kenya
- 242. International Academy of the Environment, Switzerland
- 243. International Campaign for Freedom and Peace, Benin
- 244. International Catholic Organisation for Cinema and Audiovisual (OCIC), Italy
- 245. International Central Asian Biodiversity Institute (BIOSTAN), Uzbekistan
- 246. International Centre for Research in Agroforestry, Kenya
- 247. International Chamber of Commerce, United States of America

- 248 International Commission on Irrigation and Drainage, India
 249 International Confederation of Free Trade Unions (ICFTU), Belgium
 250 International Federation of Agricultural Producers (IFAP), France
 251 International Federation of University Women (IFUW), Switzerland
 252 International Institute for Environment and Development (IIED), United Kingdom
 253 International Institute of Rural Reconstruction, Philippines
 254 International Juridical Organisation for Environment and Development, Italy
 255 International Organization for World Peace Disarmament Development and World Human Rights, United States of America
 256 International Peace Research Association, Switzerland
 257 International Soil Reference and Information Centre, Netherlands
 258 International Synergy Institute, United States of America
 259 International Youth and Student Movement for the UN (ISMUN), Switzerland
 260 Islamic Relief Association (ISRA), Gambia
 261 Jagruthi Society, India
 262 Jana Seva Parishad, India
 263 Jeunesse Pionniere Rurale, Togo
 264 Jeunesse Sans Frontières (JEUSAF), Cameroon
 265 Journalists Environmental Association of Tanzania (JET), Tanzania
 266 Karnataka Welfare Society (KWALITY), India
 267 Kelansar Vikas Samiti (KVS), India
 268 KENGO Kenya Energy and Environment Organizations, Kenya
 269 Kenya Consumers' Organization, Kenya
 270 Kenya Volunteer Development Services, Kenya
 271 Kerala Sastra Sahithya Parishad, India
 272 Kindemothilfe (KNH), Germany
 273 KWIA Support Group For Indigenous Peoples, Belgium
 274 La Colombe, Togo
 275 Laboratoire de Geographie Physique Zonale, France
 276 Law and Environment Eurasia Partnership (LEEP), Uzbekistan
 277 League for Pastoral Peoples, Germany
 278 Legal Rights and Natural Resources Center Inc., Philippines
 279 Les Amis de la Terre, Togo
 280 Les Amis de la Terre (AMITERD), Djibouti
 281 Les Amis de la Terre, Benin
 282 Lesotho Council of NGOs, Lesotho
 283 Liga de Defensa Del Medio Ambiente (LIDEMA), Bolivia
 284 Ligue de Lutte Contre le Sous-Developpement, Mali
 285 Lutheran World Federation, Switzerland
 286 Maendeleo Ya Wanawake Organisation, Kenya
 287 Mauritius Council of Social Service, Mauritius
 288 MED-FORUM, Spain
 289 Meteo-Ambiente - Associazione Culturale, Italy
 290 MIO-ECSDE Mediterranean Information Office for Environment, Culture and Sustainable Development, Greece
 291 Mission Sahel, Mali

- 292 MORABI - Associação de Apoio à Auto-Promoção da Mulher no Desenvolvimento, Cape Verde
- 293 Mouvement d'Action pour le Renouveau Social, Togo
- 294 Mouvement Ecologique Algerien (MEA), Algeria
- 295 Movimiento Agroecologico Chileno, Chile
- 296 Movimiento Ambientalista Nicaraguense, Nicaragua
- 297 Movimondo Molise, Italy
- 298 Nafa-Gonal, Guinee-Bissau
- 299 Namibia Development Trust, Namibia
- 300 National Spiritual Assembly of the Bahai's of Swaziland, Swaziland
- 301 Natural Heritage Institute, United States of America
- 302 Natural Resources Protection Group (NARP), Sudan
- 303 Naurzum - Non-governmental Ecological Organisation, Kazakstan
- 304 Ngara District Development Organisation, Tanzania
- 305 Nigerian Concerned Group for Environment Population and Development, Nigeria
- 306 Nigerian Environmental Study/Action Team (NEST), Nigeria
- 307 NOMAD-AID, Djibouti
- 308 Novib, Netherlands Organization for International Development Cooperation, Netherlands
- 309 Office Africain pour le Développement et la Coopération, Senegal
- 310 One World Now, United States of America
- 311 Organisation Centrafricaine pour la Defense de la Nature, Central African Republic
- 312 Organisation d'Aide au Developpement, Guinee
- 313 Organisation Feminine pour le Developpement du Haut-Nkam (OR.FE.DE.HN), Cameroun
- 314 Organisation Mauritanienne pour la Protection de l'Environnement et la Lutte Contre la Desertification, Mauritania
- 315 Orissa State Volunteers and Social Workers Association, India
- 316 OXFAM, United Kingdom
- 317 Pan-American-Pan-African Association, United States of America
- 318 Partenaires de la Femme Malienne (P.A.F.E.M), Mali
- 319 Partnership Management and Support Program, Cameroon
- 320 Pastoral & Environmental Network in the Horn of Africa (PENHA), United Kingdom
- 321 Peace Trust, India
- 322 Pentecost Social Services, Ghana
- 323 People In Action, Gambia
- 324 Philippine Rural Reconstruction Movement, Philippines
- 325 Platform for Sustainable Development, Netherlands
- 326 Poor and Progress Assistance (PAPA), Bangladesh
- 327 Port Loko United Nations Students Association/Port Loko, Sierra Leone
- 328 Project Earth Action, Congo
- 329 Projektstelle Umwelt & Entwicklung, Germany
- 330 PROMETA - Protection del Medio Ambiente Tarija, Bolivia
- 331 Promo-Femmes Développement Sport, Burkina Faso
- 332 Protection and Preservation of Natural Environment in Albania (PPNEA), Albania
- 333 Proterra, Peru
- 334 Public Campaign on Environment and Development, Sri Lanka
- 335 PVO NGO NRMS (World Learning Inc.), United States of America

- 336 Rajasthan Pradesh Bharat Sevak Samaj, India
- 337 Recherche, Appui et Formation aux Initiatives d'Auto-développement, Togo
- 338 REDES Friends of the Earth, Uruguay
- 339 Regroupement des Organismes Canada-Haitiens pour le Développement, Canada
- 340 Réseau d'Appui aux Initiatives Communautaires, Mali
- 341 Réseau D'Experts Volontaires (R.E.V), Cameroon
- 342 Réseau Africain pour le Développement Intégré (RADI), Senegal
- 343 Réseau Africain pour le Développement (RADEV), Ethiopia
- 344 Réseau d'Education pour le Développement en Coopération - REDEC, Guinée
- 345 Réseau de Développement d'Agriculture Durable (REDAD), Benin
- 346 Réseau International pour le Développement et l'Environnement à la Base (RIDEB - AFRIQUE), Benin
- 347 Restoration of Environment Against Distress (READ), Kenya
- 348 Royal Botanic Gardens, Kew, United Kingdom
- 349 Royal Geographical Society, United Kingdom
- 350 Rural Centre for Human Interests, India
- 351 Rural Development Foundation of Pakistan, Pakistan
- 352 Rural Women Environmental Protection Association, Cameroon
- 353 Sahabat Alam Malaysia - Friends of the Earth (Malaysia), Malaysia
- 354 Sahel Défis: Développement Environment Formation Insertion Sociale, France
- 355 Sahel Solidarite, Burkina Faso
- 356 Sahel Vert, Burkina Faso
- 357 SAILD, Cameroon
- 358 SAPHTA, Niger
- 359 Save the Children, Burkina Faso
- 360 Saviya Development Foundation, Sri Lanka
- 361 School Dropout Services, Kenya
- 362 Secretariat de Concertation des ONG Maliennes (SECO-ONG MALI), Mali
- 363 Secretariat Permanent des Organisations Non Gouvernementales (SPONG), Burkina Faso
- 364 Self Employed Women's Association (SEWA), India
- 365 Service Civil International (SCI), Bangladesh
- 366 Service Extension and Action Research for Communities in the Hills (SEARCH-NEPAL), Nepal
- 367 Shirkat Gah Women's Resource Centre, Pakistan
- 368 Sierra Leone Adult Education Association (SLADEA), Sierra Leone
- 369 Sindh Rural Women's Up-lift Group, Pakistan
- 370 SIYOTANKA, France
- 371 Sociedad Peruana de Derecho Ambiental, Peru
- 372 Societe Algerienne pour le Droit de l'Environnement, Algeria
- 373 Society for Conservation & Protection of Environment (SCOPE), Pakistan
- 374 Society for Rural Development (Gram Bharati Samiti), India
- 375 Socio-Ecological Union, Russia Federation
- 376 Solagrail, France
- 377 Solar Cookers International, United States of America
- 378 Solidarite Humaine, Togo
- 379 Solidarité Canada Sahel, Canada

380. Solidarité pour le Sahel (SOLISA), Mali
381. SOS Nature, Togo
382. SOS-Sahel International, France
383. South-South Solidarity, India
384. Southern Networks for Environment and Development, Kenya
385. Southern Youth and Students Organization, South India
386. SouthPan.African International, Togo
387. Sri Lanka Environment Congress, Sri Lanka
388. Sri Lanka Environment Journalists Forum, Sri Lanka
389. St. Xavier's Social Service Society, India
390. Stockholm Environment Institute, Sweden
391. Sudanese Environment & Development Organization, Sudan
392. Sudanese Environment Conservation Society (SECS), Sudan
393. Sudanese Red Crescent (SRC), Sudan
394. Sunyani Diocesan Development Office, Ghana
395. Sustainable Development Policy Institute, Pakistan
396. Swaziland Farmer Development Foundation, Swaziland
397. Synergos Institute Inc., United States of America
398. Tanzania Environmental Society (TESO), Tanzania
399. Tanzania Tree Planting Foundation, Tanzania
400. Tarime Rural Development Trust Fund (TARDTF), Tanzania
401. Tata Energy Research Institute (TERI), India
402. Terre des Hommes, France
403. Terra Vivante - Living Earth, Mauritania
404. The Conservation Society of Sierra Leone, Sierra Leone
405. The Together Foundation, United States of America
406. Third World Academy of Sciences (TWAS), Italy
407. Third World Network, Malaysia
408. Thusano Lefatsheng, Botswana
409. Tree and Energy Conservation Programmes (TRENCO), Uganda
410. Tropical Botanic Garden & Research Institute, India
411. Trust For Transitional Action To Progress (TTAP), India
412. Trust-Help, India
413. Turkish Foundation for Combating Erosion, Reforestation and the Protection of Natural Habitats (TEMA), Turkey
414. Uganda Association for Social Economic Progress, Uganda
415. Uganda Women Tree Planting Movement, Uganda
416. United Club, Bangladesh
417. United Nations Association in Canada, Canada
418. United Nations of Youth, Senegal
419. United Socio Economic Development & Research Programme (UNDARP), India
420. Universidad Internacional de Andalucía, Sede Antonio Machado - Centro Andaluz de Estudios para el Desarrollo Rural, Spain
421. Vent-Soleil-Environnement et Developpement (VESEDI), France
422. Vemot Environment, Colombia
423. Vihar Samaj Kalyan Sansthan, India

424. Volontaires dans la Lutte Contre la Desertification et la Sécheresse - "VOLUDES", Guinea-Bissau
425. Vredeseilanden, Togo
426. Vuum Tree Planting & Nursery Society, Ghana
427. West and Central African Soil Science Association, Burkina Faso
428. Wildemess Society, Australia
429. Wildlife Clubs of Uganda, Uganda
430. Wildlife Clubs of Kenya, Kenya
431. Women for Sustainable Development, Tunisia
432. Women in Service Development Organisation and Management, Gambia
433. Women's Environment and Development Organization (WEDO), United States of America
434. World Conservation Union, The (IUCN), Switzerland
435. World Council of Churches, Switzerland
436. World Federation of United Nations Associations, Switzerland
437. World Federation of Unesco Clubs, Centres and Associations, Maison de l'Unesco, France
438. World Organization of the Scout Movement - Africa Regional Office, Switzerland
439. World Resources Institute, United States of America
440. World Vision International, Switzerland
441. World Vision International, Senegal
442. World Young Women's Christian Association (World YWCA), Switzerland
443. Worldview International Foundation, Kenya
444. Worldwide Network, United States of America
445. Yonge Nawe Environmental Action Group, Swaziland
446. Young Women's Christian Association, Kenya
447. Youth and Environment Society, Bahrain
448. Youth for Action, India
449. Youth for Development and Cooperation (YDC), Netherlands
450. Zambia Alliance of Women, Zambia
451. Zambia Association for Research and Development (ZARD), Zambia
452. ZERO, Zimbabwe

المرفق الثاني

المنظمات غير الحكومية التي سبق اعتمادها في دورات
لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة
التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف
الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

1. African, Caribbean and Pacific Group of States (ACPGS)
2. African Development Bank (ADB)
3. Agency for Cultural and Technical Co-operation (ACTC)
4. Arab Maghreb Union (AMU)
5. Arab Organisation for Agricultural Development (AOAD)
6. Asian African Legal Consultative Committee (AALCC)
7. CAB International
8. Centre for Environment and Development, Arab Region and Europe (CEDARE)
9. Commonwealth Secretariat
10. Consultative Group on International Agricultural Research. International Crops Research Institute for the Semi-Arid Tropics (CGIAR/ICRISAT)
11. Council of Europe
12. Intergovernmental Authority on Development (IGAD)
13. International Federation of Red Cross and Red Crescent Societies
14. League of Arab States
15. Organization of African Unity (OAU)
16. Organization of Economic Co-operation and Development (OECD)
17. Organization of the Islamic Conference (OIC)
18. Permanent Inter-State Committee for Drought Control in the Sahel (CILSS)
19. Sahara and Sahel Observatory (OSS)
20. Secretariat of the Convention on Wetlands (RAMSAR)
21. Southern African Regional Commission for the Conservation and Utilization of Soil (SARCCUS)
22. Southern African Development Community (SADC)
23. Sovereign Military Order of Malta

المقرر ٢٧/م أ-١

إدراج أنشطة المنظمات غير الحكومية ضمن برنامج العمل
الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بروح الشراكة المنصوص عليها في المبدأ الثالث من مبادئ اتفاقية مكافحة التصحر على النحو التالي:

"ينبغي للأطراف أن تطور، بروح من الشراكة، التعاون فيما بين كل مستويات الحكومة والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية وحائزي الأراضي لهيئة فهم أفضل لطبيعة وقيمة الأراضي والموارد المائية الشحيحة في المناطق المتأثرة والعمل من أجل استخدامها على نحو مستدام"،

وإذ يشير إلى أن هذا المبدأ يرد أيضاً في مواد الاتفاقية التي تركز على الإجراءات والتي تتناول المشاركة في التخطيط وصنع القرارات، والتمويل، والمعلومات والتكنولوجيا وبناء القدرات، والتعليم وتوعية الجمهور،

وإذ يلاحظ أن المادة ١٠ من الاتفاقية تنص على أن تتيح برامج العمل الوطنية المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية والسكان المحليين في جميع مراحل عملية التخطيط وعلى جميع مستويات صنع القرارات،

وإذ يقر بأن المادة ٢١-١(ج) تنص على أن "ينظر مؤتمر الأطراف في أن يعتمد، في جملة أمور، نهجاً وسياسات تيسر القيام، حسبما يكون ملائماً، بإنشاء آليات مثل صناديق التصحر الوطنية، بما في ذلك الآليات التي تنطوي على مشاركة منظمات غير حكومية، بغية توجيه الموارد المالية بصورة سريعة وفعالة إلى المستوى المحلي في البلدان الأطراف النامية المتأثرة"،

وإذ يلاحظ كذلك أنه جرى التسليم، في المادة ١٦ (المعلومات) والمادة ١٨ (التكنولوجيا)، بأن تتوافر للمنظمات غير الحكومية سبل الحصول على المعلومات المهمة، وأنها كوَّنت الخبرة ذات الصلة وطوّرت القنوات التي تتيح الوصول إلى الفئات المستهدفة، ولذلك وافقت الحكومات على إقامة عمليات شراكة مع المنظمات غير الحكومية بغية الاستفادة الكاملة من خبرة هذه المنظمات غير الحكومية في مجال نشر المعلومات (المادة ١٦) وتعزيز التكنولوجيات الملائمة (المادة ١٨-١) ولا سيَّما التكنولوجيات المستمدّة من الدراية العملية التقليدية والمحلية (المادة ١٨-٢(أ))،

وإذ يقر أيضاً بأنه سيتعين على المنظمات غير الحكومية الاضطلاع بدور رئيسي في إعلام السكان على مستوى المجتمعات المحلية وفي حشد طاقات العمل المجتمعي؛ ولذلك، فإن بناء القدرات، والتعليم، وتوعية الجمهور تشكّل مجالات أخرى تُعتبر فيها ترتيبات الشراكة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية مسألة أساسية،

١- يطلب أن تُعقد في إطار برنامج العمل الرسمي للدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، جلسات إضافية للحوار المفتوح، تنظمها المنظمات غير الحكومية، وأن تبذل الأمانة كل جهد ممكن كيما يتسنى أن تُدرج جلسات، على الأقل، مدة كل منهما نصف يوم، ضمن برنامج العمل الرسمي؛

٢- يطلب كذلك بأن تولي المنظمات غير الحكومية المزيد من الاهتمام لمسألة وجود آليات مؤسسية لتعزيز عمليات الشراكة، وعمليات الشراكة بين الشمال والجنوب، والعلاقات مع الوكالات المتعددة الأطراف، ومؤسسات البحوث وآليات التمويل، وعمليات الشراكة على مستوى المجتمع المحلي التي تعتمد على الدراية والخبرة المحليتين، والمسائل المتعلقة بالمرأة في إقامة الشراكة وغير ذلك من المسائل الحاسمة في تنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر.

المقرر ٢٨/م أ-١

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٨٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

١- يقبل مع الامتنان العرض الذي تكرمت به حكومة السنغال باستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

٢- يقرر أن تعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في داكار في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛

٣- يرجو من الأمين التنفيذي إجراء مشاورات مع حكومة السنغال بهدف التوصل إلى ترتيبات مرضية لقيام الحكومة المذكورة باستضافة المؤتمر في داكار وبتغطية التكاليف ذات الصلة به.

المقرر ٢٩/أ-١

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحرإن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف وفي التوصية التي وردت به،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

تقرير من المكتبمقدمة

- ١- عملاً بالمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي "تقدم وثائق تفويض الممثلين وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين إلى الأمانة الدائمة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة إن أمكن. كما يبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة الدائمة. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة".
- ٢- كذلك، تنص المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي على أن "يفحص مكتب أي دورة ووثائق التفويض ويقدم تقريره إلى مؤتمر الأطراف للبت في شأنها".
- ٣- ويرفع المكتب هذا التقرير إلى مؤتمر الأطراف في ضوء ما سلف.

وثائق تفويض الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف

- ٤- اجتمع المكتب في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ للنظر في وثائق التفويض المقدمة من الأطراف في الاتفاقية.
- ٥- وقد عرضت على المكتب مذكرة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ من الأمين التنفيذي بشأن مركز ووثائق تفويض الممثلين المشاركين في المؤتمر. وترد المعلومات التي تضمنتها هذه المذكرة أدناه.
- ٦- وكما أشير في مذكرة الأمين التنفيذي، تلقت الأمانة الدائمة للاتفاقية ووثائق تفويض رسمية صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما ورد في المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي، لممثلي الأطراف التالية الـ ٧٦ المشاركة في المؤتمر: اثيوبيا، الأردن، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، اسرائيل، ألمانيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بنما، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، تشاد، توغو،

تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، السلفادور، سوازيلند، سويسرا، سيشيل، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، الهند، هندوراس، هولندا.

٧- وقدمت حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ وثائق تفويض صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، حسبما ورد في المادة ١٩ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بالفاكس لممثلي الأطراف الـ ٩ التالية المشاركة في المؤتمر: أنتيغوا وبربودا، جمهورية افريقيا الوسطى، سانت لوسيا، السنغال، الكامبيون، لكسمبرغ، مالي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، اليونان.

٨- وطبقا لما جاء في المذكرة أيضا، أرسلت معلومات فيما يتعلق بتعيين ممثلين مشاركين في المؤتمر عن طريق الفاكس في شكل رسائل أو مذكرات خطية من وزارات، أو سفارات، أو بعثات دائمة لدى الأمم المتحدة، أو مكاتب أو سلطات حكومية أخرى، أو عن طريق المكاتب المحلية للأمم المتحدة، من الأطراف الـ ١٧ التالية المشاركة في المؤتمر: الأرجنتين، أفغانستان، اكوادور، بلجيكا، بنغلاديش، السودان، السويد، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، ماليزيا، منغوليا، موريشيوس، ميكرونيزيا، نيجيريا، هايتي، اليمن.

٩- واقترح الرئيس أن يقبل المكتب وثائق تفويض جميع الممثلين المشار إليهم في مذكرة الأمين التنفيذي، على أساس موافاة الأمانة بوثائق التفويض الرسمية للممثلين المشار إليها في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه في أقرب وقت ممكن. وقبل المكتب هذا الاقتراح ووافق على عرض هذا التقرير على المؤتمر. ووافق المكتب أيضا على توصية المؤتمر باعتماد مشروع المقرر التالي.

ثانياً - القراران اللذان اعتمدهما مؤتمر الأطراف

القرار ٨/أ-١

الإعراب عن التقدير لحكومة إيطاليا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في روما في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بناء على دعوة من حكومة إيطاليا،

١- يعرب عن بالغ تقديره لحكومة إيطاليا لاتاحة عقد مؤتمر الأطراف في روما وللتسهيلات الممتازة التي تكرمت بوضعها تحت تصرفه؛

٢- يرجو من حكومة إيطاليا أن تبلغ مدينة روما وشعب إيطاليا تقدير الأطراف في الاتفاقية لما حظيت به من كرم الضيافة والحفاوة.

القرار ٢/أ-١

التعبير عن التقدير لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

إن مؤتمر الأطراف،

١- يعرب عن تقديره لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة لتمكينها مؤتمر الأطراف من الاعتقاد في مقرها ولتوفيرها أجود المرافق والموظفين والخدمات له؛

٢- يشجع منظمة الأغذية والزراعة على تعزيز تعاونها الحالي الممتاز مع أمانة الاتفاقية ومساعدتها لها بما يبسر تنفيذ الاتفاقية.
